




N. MAKHOU
BINDERY
4 AUG 1972
Tel. 260458







297.124
N328adA
C.1

شرع

الأربعين النووية

في الأحاديث الصحيحة البهوية

يحيى بن شرف الدين النووي

المتوفى سنة ٦٧٦

يُطلبُ مِنْ مَكَّةَةِ الْمُشْنَى بِغَدَاد

مَطَبَقَةُ الْأَيْتَمَاقَةُ بِالْقَاهِرَةُ

١٩٥٥ - ١٣٧٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . قيوم السموات والأرضين ، مدبر الخلق
أجمعين ، باعث الرسل صلواته وسلامه عليهم إلى المكلفين ، لهذا يتم
بيان شرائع الدين ، بالدلائل القطعية وواضحات البراهين . أحمد
على جميع نعمه ، وأسألة المزيد من فضله وكرمه

وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد القهار ، الكريم الغفار
وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله وحبيبه وخليله أفضل المخلوقين
المكرم بالقرآن العزيز المعجزة المستمرة على تعاقب السنين ، وبالسنن
المستيرة للمرشدين ، المخصوص بجموع الكلم وسماحة الدين ، صلوات
الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين والمرسلين ، وآل كلّ وسائل السالحين

﴿أما بعد﴾ فقد روينا عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود
ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك
وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم من طرق كثيرات
بروایات متواترات أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من حفظ

على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله يوم القيمة في زمرة الفقهاء والعلماء . وفي رواية بعثه الله فقيها عالماً ، وفي رواية أبي الدرداء وكتبت له يوم القيمة شافعاً وشيداً ، وفي رواية ابن مسعود قيل له ادخل من أي أبواب الجنة شئت ، وفي رواية ابن عمر كتب في زمرة العلماء ، وحضر في زمرة الشهداء . واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه . وقد صنف العلماء رضي الله تعالى عنهم في هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات . فأوّل من علمته صنف فيه عبد الله بن المبارك ثم محمد بن أسلم الطوسي العالم الرباني ثم الحسن بن سفيان النسائي وأبو بكر الآجري وأبوبكر محمد بن إبراهيم الأصفهاني والدارقطني والحاكم وأبونعيم وأبوعبد الرحمن السلمي وأبوسعيد المالياني وأبوعثمان الصابوني وعبد الله بن محمد الانصاري وأبو بكر البهقي وخلاقه لا يحصون من المقدمين والمؤخرین

وقد استخرت الله تعالى في جمع أربعين حديثاً اقتداء بهؤلا ، الأئمة الأعلام وحفظة الإسلام . وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال . ومع هذا فليس اعتمادى على هذا الحديث بل على قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الأحاديث الصحيحة ليلغ الشاهد منكم للذائب ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم نصر الله أمره أسمع مقالتي

فوعاها فادها كما سمعها ثم من العلماء من جمع الأربعين في أصول الدين وبعضهم في الفروع ، وبعضهم في الجهاد ، وبعضهم في الرهد ، وبعضهم في الآداب ، وبعضهم في الخطب ، وكلها مقاصد صالحة رضى الله تعالى عن قاصديها . وقد رأيت جمع أربعين أهـ من هذا كله . وهـ أربعون حديثاً مشتملة على جميع ذلك وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين قد وصفه العلماء بأن مدار الإسلام عليه أو هو نصف الإسلام أو ثلثه أو نحوداك ثم ألتزم في هذه الأربعين أن تكون صحيحة ومعظمها في صحيح البخاري ومسلم وأذكـرـها مخدوفة الأسانيد ليسهل حفظها ويعمـ الـانتـفاعـ بهاـ إنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ ثمـ أـتـبعـهاـ يـاـ بـاـبـ فـيـ ضـبـطـ خـفـقـ الـفـاظـهاـ وـيـنـبـغـيـ لـكـ رـاغـبـ فـيـ الـآخـرـةـ أـنـ يـعـرـفـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ لـمـ اـشـتـملـ عـلـيـهـ مـنـ الـمـهـمـاتـ وـاحـتـوتـ عـلـيـهـ مـنـ التـنبـيـهـ عـلـيـ جـمـيعـ الطـاعـاتـ وـذـكـ ظـاهـرـ لـمـ تـدـبـرـهـ وـعـلـيـ اللهـ اـعـتـمـادـيـ وـإـلـيـ تـفـويـضـيـ وـاستـنـادـيـ وـلـهـ الـحمدـ والـذـمـةـ وـبـهـ التـوفـيقـ وـالـعـصـمـةـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(الحديث الأول)

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى فَنَّ كَانَتْ هَجْرَةُ
إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَةٌ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هَجْرَةً لِدُنْيَا
يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٌ يَنْكُحُهَا فَهَجْرَةٌ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ، رَوَاهُ إِمَامًا
الْمُحَدِّثَيْنَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغَиْرَةِ بْنِ
بَرْدَيْهِ الْبَخَارِيِّ وَأَبُو الْحَسِينِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُشَيْرِيِّ
النَّيْسَابُورِيِّ فِي صَحِيحِيهِمَا اللَّذِيْنِ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ

دلـ الحديث على أنـ الـنية مـعيـار لـتصـحـيـح الأـعـمـال فـيـثـ صـلـحـ الـنـيةـ صـلـحـ الـعـلـمـ وـحـيـثـ فـسـدـ فـسـدـ الـعـلـمـ وـإـذـ وـجـدـ الـعـلـمـ وـقـارـتـهـ الـنـيةـ فـلـهـ ثـلـاثـةـ أـحـوـالـ «ـاـلـأـوـلـ»ـ أـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ خـوـفاـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ وـهـذـهـ عـبـادـةـ الـعـيـدـ «ـاـلـثـانـىـ»ـ أـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ لـطـلـبـ الـجـنـةـ وـالـثـوـابـ وـهـذـهـ عـبـادـةـ التـجـارـ «ـاـلـثـالـثـ»ـ أـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ حـيـاءـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ وـتـأـدـيـةـ لـحـقـ الـعـبـودـيـةـ وـتـأـدـيـةـ لـلـشـكـرـ وـيـرـىـ نـفـسـهـ مـعـ ذـلـكـ مـقـصـراـ وـيـكـوـنـ مـعـ ذـلـكـ قـلـبـهـ خـائـفـاـ لـأـنـهـ لـاـيـدـرـىـ هـلـ قـبـلـ عـلـمـهـ مـعـ ذـلـكـ أـمـ لـاـ،ـ وـهـذـهـ عـبـادـةـ الـأـحـرـارـ وـإـلـيـهـ أـشـارـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ لـمـاـ قـالـتـ لـهـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ حـيـنـ قـامـ مـنـ الـلـيـلـ حـتـىـ تـوـرـمـتـ قـدـمـاهـ يـارـسـولـ اللهـ تـكـلـفـ هـذـاـ وـقـدـ غـفـرـ اللهـ لـكـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ ذـنـبـكـ وـمـاـ تـأـخـرـ قـالـ أـفـلـاـ كـوـنـ عـبـداـ شـكـورـاـ «ـإـنـ قـيلـ»ـ هـلـ الـأـفـضـلـ الـعـبـادـةـ مـعـ الـخـوـفـ أـوـ مـعـ الرـجـاءـ «ـقـيلـ»ـ قـالـ الغـزـالـىـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ :ـ الـعـبـادـةـ مـعـ الرـجـاءـ أـفـضـلـ لـأـنـ الرـجـاءـ يـوـرـثـ الـمحـبةـ وـالـخـوـفـ يـوـرـثـ الـقـنـوـطـ وـهـذـهـ الـأـقـسـامـ الـثـلـاثـةـ فـيـ حـقـ الـمـلـصـينـ.ـ وـاعـلـمـ أـنـ الـإـخـلـاـصـ قـدـ يـعـرـضـ لـهـ آـفـةـ الـعـجـبـ فـنـ أـعـجـبـ بـعـمـلـهـ جـبـطـ عـلـمـهـ وـكـذـلـكـ مـنـ اـسـتـكـبـرـ جـبـطـ عـلـمـهـ «ـاـلـحـالـ الثـانـىـ»ـ أـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ لـطـلـبـ الـدـيـنـاـ وـالـآـخـرـةـ جـمـيـعـهـمـاـ «ـفـذـهـبـ»ـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ إـلـىـ أـنـ عـمـلـهـ مـرـدـوـدـ «ـوـاسـتـدـلـ»ـ بـقـوـلـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـخـبـرـ الرـبـانـىـ يـقـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ أـنـ أـغـنـىـ الشـرـكـاءـ

فن عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا بريء منه « و إلى هذا » ذهب الحارث المخابي في كتاب الرعاية فقال الإخلاص أن تريده بطاعته ولا تريده سواه . والر الإمام نوعان « أحدهما » لا يريد بطاعته إلا الناس « والثاني » أن يريد الناس ورب الناس وكلهم محبط للعمل . ونقل هذا القول الحافظ أبو نعيم في الخلية عن بعض السلف « واستدل » بعضهم على ذلك أيضاً بقوله تعالى « الجبار المتكبر سبحانه الله عما يشركون » فكما أنه تكبر عن الزوجة والولد والشريك تكبر أن يقبل عملاً أشرك فيه غيره فهو تعالى أكبر وكبير ومتكبر . وقال السمرقندى رحمة الله تعالى ما فعله الله تعالى قبل وما فعله من أجل الناس رد . ومثال ذلك من صلی الظهر مثلاً وقد صد أداء ما فرض الله تعالى عليه ولكن طوّل أركانها وقرامتها وحسن هيايتها من أجل الناس فأصل الصلاة مقبول ، وأما طوله وحسنه من أجل الناس فغير مقبول لأنّه قصد به الناس . وسئل الشيخ عز الدين بن عبدالسلام عن صلی فطوّل صلاته من أجل الناس فقال أرجو أن لا يحيط عمله هذا كله إذا حصل التشريك في صفة العمل . فإن حصل في أصل العمل بأن صلی الفريضة من أجل الله تعالى والناس فلا تقبل صلاته لأنّ جل التشريك في أصل العمل ، وكما أن الرياء في العمل يكون في ترك العمل . قال الفضيل ابن عياض ترك العمل من أجل الناس رباء ، والعمل من أجل الناس شرك

والإخلاص أن يعا Vick الله منها . ومعنى كلامه رحمه الله تعالى أن من عزم على عبادة وتركها حفافة أن يراها الناس فهو مرأء لأنّه ترك العمل لأجل الناس . أما لو تركها ليصلها في الخلوة فهذا مستحب إلا أن تكون فريضة أو زكاة واجبة أو يكون عالماً يقتدي به فالجهر بالعبادة في ذلك أفضى وكأن الرياه محبط للعمل كذلك التسميع وهو أن يعمل الله تعالى في الخلوة ثم يحدث الناس بما عمل قال صلي الله عليه وآله وسلم من سمع سمع الله به ومن رأى الله به . قال العلامة فإن كان عالماً يقتدي به وذكر ذلك تنشيطاً للسامعين ليعملوا به فلا بأس . قال المرزبان رحمة الله تعالى عليه : يحتاج المصلي إلى أربع خصال حتى ترفع صلاته : حضور القلب وشهود العقل وخضوع الأركان وخشوع الجوارح . فمن صلي بلا حضور قلب فهو مصل لاه ، ومن صلي بلا شهود عقل فهو مصل ساه ، ومن صلي بلا خضوع الأركان فهو مصل جاف ، ومن صلي بلا خشوع الجوارح فهو مصل خاطي ، ومن صلي بهذه الأركان فهو مصل واف **﴿ قوله صلي الله عليه وآله وسلم إنما الْعَمَالُ بِالنِّيَاتِ﴾** أراد بها أعمال الطاعات دون أعمال المباحثات . قال الحارث المحاسى الإخلاص لا يدخل في مباح لأنّه لا يشتمل على قربة ولا يؤدي إلى قربة كرفع البنيان لاغرض بل لغرض الرّعونة . أما إذا كان لغرض كالمساجد والقناطر والآربطة

فيكون مستجبا قال ولا إخلاص في محرم ولا مكروه ، كمن ينظر إلى ما لا يحل له النظر إليه ويزعم أنه ينظر إليه ليتفكر في صنع الله تعالى كالنظر إلى الأمرد وهذا لا إخلاص فيه يل لاقربة البتة . قال فالصدق في وصف العبد في استواء السر والعلانية والظاهر والباطن والصدق يتحقق بتحقيق جميع المقامات والأحوال حتى أن الإخلاص يفتقر إلى الصدق والصدق لا يفتقر إلى شيء لأن حقيقة الإخلاص هو إرادة الله تعالى بالطاعة فقد يريد الله بالصلة ولكنه غافل عن حضور القلب فيها ، والصدق هو إرادة الله بالعبادة مع حضور القلب إليه فكل صادق مخلص ، وليس كل مخلص صادقا ، وهو معنى الاتصال والانفصال ، لأنه أفضل عن غير الله واتصل بالحضور بالله ، وهو معنى التخلي عما سوى الله والتخلي بالحضور بين يدي الله سبحانه وتعالى . قوله إنما الأعمال : يحتمل إنما صحة الأعمال أو تصحيف الأعمال أو قبول الأعمال . أو كمال الأعمال وبهذا أخذ الإمام أبوحنيفة رحمه الله تعالى ويستثنى من الأعمال ما كان من قبيل التروك كازالة التجasse ، ورد المغصوب والعوارى وإيصال الهدية وغير ذلك فلا توقف صحتها على النية المصححة ، لكن يتوقف الثواب فيها على نية التقرب ومن ذلك ما إذا أطعم دابته إن قصد بإطعامها أمثال أمر الله تعالى فإنه ثاب ، وإن قصد بإطعامها حفظ المائدة فلا ثواب ذكره القرافي ، ويستثنى

من ذلك فرس المجاهد إذا ربطها في سبيل الله فإنها إذا شربت وهو لا يريد سقيها أثيب على ذلك كما في صحيح البخاري . وكذلك الزوجة ، وكذلك إغلاق الباب وإطفاء المصباح عند النوم إذا قصد به امثال أمر الله أثيب وإن قصد به أمر آخر فلا ، واعلم أن النية لغة القصد ، يقال نواك الله بخير أى قصدك به ، والنية شرعاً قصد الشيء مقتربنا بفعله ، فإن قصد وترانى عنه فهو عزم ، وشرعت النية لتمييز العادة من العبادة أو لتمييز رتب العبادة بعضها عن بعض ، مثال الأول الجلوس في المسجد قد يقصد للاستراحة في العادة وقد يقصد للعبادة بنية الاعتكاف فالمميز بين العبادة والعادة هو النية وكذلك الغسل قد يقصد به تنظيف البدن في العادة وقد يقصد به العبادة فالمميز هو النية ، وإلى هذا المعنى أشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين سُئل عن الرجل يقاتل رياه ويقاتل حميه ويقاتل شجاعة أى ذلك في سبيل الله تعالى ؟ فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله تعالى . ومثال الثاني وهو المميز رتب العبادة ، فمن صلى أربع ركعات قد يقصد إيقاعها عن صلاة الظهر وقد يقصد إيقاعها عن السنن فالمميز هو النية ، وكذلك العتق قد يقصد به الكفاررة وقد يقصد به غيرها كالنذر ونحوه فالمميز هو النية . وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما لكل أمرٍ مانوي . دليل على أنه لا يجوز النية في العبادات ولا التوكيل في نفس النية . وقد أستني من ذلك

تفرقة الزكاة وذبح الأضحية فيجوز التوكيل فيما في النية والذبح والفرق مع القدرة على النية، وفي الحج لا يجوز ذلك مع القدرة ودفع الدين أما إذا كان على جهة واحدة لم يحتاج إلى نية وإن كان على جهتين كمن عليه ألفان بأحدهما رهن فأدّى ألفاً وقال جعلته عن ألف الرهن صدق فإن لم ينو شيئاً حالة الدفع نوى بذلك وجعله عما شاء، وليس لثانية تتأخر عن العمل وتصح إلهاهنا (قوله صلى الله عليه وآله وسلم فلن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هجرة إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيّبها أو امرأة ينكحها فهو هجرة إلى ما هاجر إليه) أصل المهاجرة المجاهدة والترك، فاسم المهاجرة يقع على أمور (الأول) هجرة الصحابة رضي الله تعالى عنهم من مكة إلى الحبشة حين آذى المشركون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففروا منه إلى النجاشي وكانت هذه الهجرة بعد البعثة بخمس سنين قاله البهق (المهاجرة الثانية) من مكة إلى المدينة وكانت هذه بعد البعثة بثلاث عشرة سنة وكان يجب على كل مسلم بمكة أن يهاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة، وأطلق جماعة أن المهاجرة كانت واجبة من مكة إلى المدينة وهذا ليس على إطلاقه فإنه لا خصوصية للمدينة وإنما الواجب المهاجرة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال ابن العربي قسم العلا، رضي الله تعالى عنهم الذهاب في الأرض هرباً وطلبًا فالأخير ينقسم إلى ستة أقسام

(الأول) الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام وهي باقية إلى يوم القيمة ، والآن انقطعت بالفتح في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا هجرة بعد الفتح ، هي القصد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث كان (الثاني) الخروج من أرض البدعة ، قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يسب فيها السلف (الثالث) الخروج من أرض يغلب عليها الحرام فإن طلب الحلال فريضة على كل مسلم (الرابع) الفرار من الأذية في البدن وذلك فضل من الله تعالى أرجحه فيه فإذا خشي على نفسه في مكان فقد أذن الله تعالى له في الخروج عنه والفرار بنفسه يخلصها من ذلك المخدر وأول من فعل ذلك إبراهيم عليه السلام حين خاف من قومه فقال «إني مهاجر إلى ربِّي» ، وقال تعالى مخبراً عن موسى عليه السلام «خرج منها خاتماً يتربَّ» (الخامس) الخروج خوف المرض في البلاد الوحمة إلى الأرض النزهة وقد أذن صلى الله عليه وآله وسلم للعربيين في ذلك حين استوحو المدينة أن يحرجوها إلى المرج (ال السادس) الخروج خوفاً من الأذية في المال فإن حرمة مال المسلم حرمته دمه ، وأما قسم الطلب فإنه ينقسم إلى عشرة : طلب دين . وطلب دنيا ، وطلب الدين ينقسم إلى تسعه أنواع (الأول) سفر العبرة قال الله تعالى «أو لم يروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم»

وقد طاف ذو القرنين في الدنيا ليبرى بعجائبه (الثاني) سفر الحج (الثالث)
 سفر الجهاد (الرابع) سفر المعاش (الخامس) سفر التجارة والكسب
 الزائد على القوت وهو جائز لقوله تعالى «ليس عليكم جناح أن تبتغوا
 فضلا من ربكم» (السادس) طلب العلم (السابع) قصد البفاع الشريفة
 قال صل الله عليه وآله وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد
 الحرام ومسجد الرسول والمسجد الأقصى (الثامن) قصد التغور للرباط
 بها (التاسع) زيارة الأخوان في الله تعالى . قال صل الله عليه وآله وسلم
 زار رجل أخاه في قرية فأرسل الله ملكاً على مدرجه فقال أين تزيد قال
 أريد أخاه في هذه القرية فكان هل له عليك من نعمة تؤديها ؟ قال لا إلا
 أنتي أحبه في الله تعالى قال فإني رسول الله إليك بأن الله أحبك كما أحببته
 رواه مسلم وغيره (الثالثة) هجرة القبائل إلى رسول الله صل الله عليه وآله
 وسلم ليتعلموا الشرائع ويرجعوا إلى قومهم فيعلمونهم (الرابعة) هجرة مئـ
 أسلم من أهل مكة لتأييـ النبي صل الله عليه وآله وسلم ثم يرجع إلى قومهـ
 (الخامسة) الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام فلا يحل للمسلمـ
 الإقامة بدار الكفر قال الماوردي فإنـ صار لهـ بهاـ أهـلـ وـ عـشـيرـةـ وأـمـكـنـهـ
 إظهـارـ دـينـهـ لمـ يـجزـ لهـ أنـ يـهـاجرـ لـأـنـ المـكـانـ الذـىـ هوـ قـيـهـ قدـ صـارـ دـارـ
 إسلامـ (الـسـادـسـةـ) هـجـرـةـ الـمـسـلـمـ أـخـاهـ فـوـقـ ثـلـاثـةـ بـغـيرـ سـبـبـ شـرـعـيـ وـهـيـ

مكروهه في ثلاثة وفيما زاد حرام إلا لضرورة وحكي أن رجلا هجر أخاه فوق ثلاثة أيام فكتب إليه هذه الآيات فقال :

ياسيدى عندك لي مظلبه فاستفت فيها ابن أبي خينه
فإنه يرويه عن جده ماقدروى الضحاك عن عكرمه
عن ابن عباس عن المصطفي نبينا المبعوث بالمرحمه
إن صدود الألف عن ألفه فوق ثلاث ربنا حرمه
(السابعة) هجر الزوج الزوجة إذا تحقق نشوذه قال تعالى «واهبرونه
فالمضاجع»، ومن ذلك هجرة أهل المعاصي في المكان والكلام وجواب
السلام وابتدائه (الثانية) هجرة مانهى الله عنه وهي أعم الهجرة (قوله
صلى الله عليه وآله وسلم فن كانت هجرته إلى الله ورسوله) أى نية وقصد
قهجرة إلى الله ورسوله حكما وشرعأ ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيّها الحـ
قلوا أن رجلا هاجر من مكان إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة
 وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس فسمى مهاجر أم قيس ، فإن
قبل النكاح من مطلوبات الشرع فلم كان من مطلوبات الدنيا ؟ قبل في
الجواب إنه لم يخرج في الظاهر لها وإنما خرج في الظاهر للهجرة فلما أُنْصِنَ
خلاف ما أظهر استحق العتاب واللوم ، وقياس بذلك من خرج في الصورة
الظاهرة لطلب الحج وقصد التجارة وكذلك الخروج لطلب العلم اذا قصد

بـه حـصـول رـئـاسـة أو ولـاـيـة } قوله صـلـى الله عـلـيـه وـآـلـه وـسـلـمـ فـهـجـرـتـه إـلـى
 ماـهـاجـرـ إـلـيـه } يـقـنـتـى أـنـه لـاـثـوـاب مـنـ قـصـدـ بـالـحـجـ التـجـارـة وـالـزـيـارـة ،
 وـيـنـبغـى حـلـ الـحـدـيـثـ عـلـى ماـإـذـا كـانـ الـمـحـركـ وـالـبـاعـثـ لـهـ عـلـىـ الـحـجـ إـنـا
 هـوـ التـجـارـة ، فـاـنـ كـانـ الـبـاعـثـ لـهـ الـحـجـ فـلـهـ الـثـوـابـ وـالـتـجـارـةـ تـبـعـ لـهـ ، إـلـاـ أـنـهـ
 نـاقـصـ الـأـجـرـ عـمـنـ أـخـرـجـ نـفـسـهـ لـلـحـجـ وـاـنـ كـانـ الـبـاعـثـ لـهـ كـلـيـمـاـ فـيـحـتـمـلـ
 حـصـولـ الـثـوـابـ لـأـنـ هـيـرـتـهـ لـمـ تـمـحـضـ لـلـدـنـيـاـ وـيـحـتـمـ خـلـافـهـ لـأـنـهـ قـدـ خـلـطـ
 عـلـ الـآـخـرـةـ بـعـلـ الدـنـيـاـ ، لـكـنـ الـحـدـيـثـ رـتـبـ فـيـهـ الـحـكـمـ عـلـىـ القـصـدـ الـمـحـرـدـ
 فـاـمـاـ مـنـ قـصـدـهـاـ لـمـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ أـنـهـ قـصـدـ الدـنـيـاـ فـقـطـ وـأـنـهـ سـبـحـانـهـ
 وـتـعـالـ أـعـلـ .

(الحديث الثاني)

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَيْضًا قَالَ يَنْهَا مَنْ جُلُوسُهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ يَأْضِنُ الْيَابِ شَدِيدٌ سَوْادُ الشَّعْرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثْرُ السَّفَرِ وَلَا يُعْرَفُهُ مَنَا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَسْنَدَ رُكْبَتِيهِ إِلَى رُكْبَتِيهِ وَوَضَعَ كَفَاهُ عَلَى خَذْلِيهِ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبُرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهُدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ وَتَؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحِجَّ الْبَيْتَ إِنْ أَسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَيِّلًا قَالَ صَدَقْتَ فَعَجِبْنَا لَهُ يَسَّالُهُ وَيَصْدِقُهُ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ

قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ فَأَخْبِرْنِي
عَنِ السَّاعَةِ قَالَ مَا الْمَسْؤُلُ عَنْهَا بِأَعْلَمِ مِنَ السَّائِلِ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ
أَمَارَاتِهَا قَالَ أَنْ تَلَدَّ الْأُمَّةُ رَبَّهَا وَأَنْ تَرَى الْحُفَّةَ الْعَرَاءَ الْعَالَةَ رَعَاءَ
الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُيُّنَانِ ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثَ مُلِيًّا ثُمَّ قَالَ يَا عُمَرُ اتَدْرِي
مَنِ السَّائِلُ قُلْتُ أَنَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَكُمْ يَعْلَمُونَ
دِينَكُمْ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(قوله صلى الله عليه وآله وسلم أخبرني عن الإيمان) الإيمان في اللغة هو مطلق التصديق وفي الشرع عبارة عن تصديق خاص وهو التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره وأما الإسلام فهو عبارة عن فعل الواجبات وهو الانقياد إلى عمل الظاهر وقد غير الله تعالى بين الإيمان والإسلام كما في الحديث قال الله تعالى قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلينا، وذلك أن المنافقين كانوا يصلون ويصومون ويتصدقون وبقلوبهم ينكرون . فلما أدعوا الإيمان كذبهم الله تعالى في دعوام الإيمان لإنكارهم بالقلوب

وصدقهم في دعوى الإسلام لتعاطفهم إياه وقال الله تعالى «إذا جاءك المنافقون إلى قوله والله يشهد إن المنافقين لکاذبون ، أى في دعواهم الشهادة بالرسالة مع مخالفة قلوبهم لأن استئنهم لم تواطئ قلوبهم وشرط الشهادة بالرسالة أن يواطئ اللسان القلب فلما كذبوا في دعواهم بين الله تعالى كذبهم ولما كان الإيمان شرطا في صحة الإسلام استثنى الله تعالى من المؤمنين المسلمين قال الله تعالى «فآخر جنامن كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين»

وهذا الاستثناء متصل لسايدين الشرط والشروط من الاتصال . ولهذا سمي الله تعالى الصلاة إيمانا قال الله تعالى «وما كان الله ليضيع إيمانكم» ، وقال تعالى «ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الإيمان ، أى الصلاة» (قوله صلى الله عليه وسلم وآله وسلم وتومن بالقارئ خيره وشره) بفتح الدال وسكونها لغتانه ومذهب أهل الحق إثبات القدر . ومعنى أنه سبحانه وتعالى قدر الأشياء في القدم وعلم سبحانه وتعالى أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى وفي أمكنة معلومة وهي تقع على حسب ما قدره الله سبحانه وتعالى

«واعلم ، ان التقادير أربعة (الأول) التقدير في العلم وهذا قبل العناية قبل الولاية والسعادة قبل الولادة واللواحق مبنية على السوابق قال الله تعالى «يُزفلك عنه من أفك ، أى يصرف عن سماع القرآن وعن الإيمان به في الدنيا من صرف عنه في القدم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لَا يَهْكِمُ اللَّهُ إِلَّا هَالِكًا ، أَيْ مَنْ كَتَبَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ هَالِكَ (الثَّانِي) التَّقْدِيرُ فِي الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَهَذَا التَّقْدِيرُ يُمْكِنُ أَنْ يَتَغَيِّرَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَثْبِتُ وَعِنْهُ أُمُّ الْكِتَابِ ، وَعَنْ أَبْنَى عُمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي شَقِيقًا فَاعْنَمْنِي وَإِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي سَعِيدًا (الثَّالِثُ التَّقْدِيرُ فِي الرَّحْمَةِ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَلَكَ يُؤْمِنُ بِكَتَبِ رَزْقِهِ وَأَجْلِهِ وَشَقِيقًا أَوْ سَعِيدًا (الرَّابِعُ التَّقْدِيرُ وَهُوَ سُوقُ الْمَقَادِيرِ إِلَى الْمَوَاقِفِ وَاللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْخَيْرَ وَالشَّرِّ وَقَدْرَ مَجِيئِهِ إِلَى الْعَبْدِ فِي أَوْقَاتِ مَعْلُومَةِ وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ قَوْلُهُ تَعَالَى « إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي صَلَالٍ وَسَعْرٍ إِلَى قَوْلِهِ بِقَدْرِهِ » ثُرِلتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْقَدْرِيَّةِ يَقَالُ لَهُمْ ذَلِكَ فِي جَهَنَّمْ وَقَالَ تَعَالَى « قَلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَاقَ » وَهَذَا الْقَسْمُ إِذَا حَصَلَ الْلَّطْفُ بِالْعَبْدِ صَرَفَ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ . وَفِي الْحَدِيثِ « إِنَّ الصَّدَقَةَ وَصَلَةُ الرَّحْمَنِ تَدْفَعُ مِيَةَ السَّوْءِ وَتَقْلِبُهُ سَعَادَةً » وَفِي الْحَدِيثِ « إِنَّ الدُّعَاءَ وَالْبَلَاءَ بَيْنَ السَّيِّءَاتِ وَالْأَرْضِ يَقْتَلُانِ وَيَدْفَعُ الدُّعَاءَ الْبَلَاءَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ » وَزَعَمَتِ الْقَدْرِيَّةُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقْدِرْ الْأَشْيَايَ فِي الْقَدْمِ وَلَا سَبَقْ عَلَيْهِمْ بِهَا وَأَنَّهَا مُسْتَأْنَفَةٌ وَأَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا يَعْلَمُهَا بَعْدَ وَقْوَاهَا وَكَذَبُوا عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَلَّ عَنْ أَفْوَاهِ الْكَاذِبِ وَتَعَالَى عَلَوْا كَبِيرًا وَهُؤُلَاءِ اغْرَضُوا وَصَارُتِ الْقَدْرِيَّةُ فِي الْأَزْمَانِ الْمُتَّاخِرَةِ يَقُولُونَ الْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ

والشرّ من غيره تعالى الله عن قوْلِه . وصح عنه صلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْقَدْرِيَّةُ بِجُوسٍ هَذِهِ الْأُمَّةُ سَاهِمٌ بِجُوسٍ لِمُصَاهَّةِ مَذَهَبِهِمْ مَذَهَبُ الْمَجُوسِ وَزَعَمَتِ التَّشْوِيَّةُ أَنَّ الْخَيْرَ مِنْ فَعْلِ النُّورِ وَالشَّرُّ مِنْ فَعْلِ الظُّلْمَةِ فَصَارُوا اثْنَيْهِ كَذَلِكَ الْقَدْرِيَّ يَضْيَفُونَ الْخَيْرَ إِلَى اللَّهِ وَالشَّرَّ إِلَى غَيْرِهِ وَهُوَ تَعَالَى خَالِقُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ (قَالَ) إِمَامُ الْحَرْمَنِ فِي كِتَابِ الْإِرْشَادِ إِنَّ بَعْضَ الْقَدْرِيَّةِ قَالَ لَسْنَا بِقَدْرِيَّةٍ بَلْ أَنْتُمُ الْقَدْرِيَّةُ لَا عَقْدَادُكُمْ أَخْبَارُ الْقَدْرِ (وَرَدَ) عَلَى هُؤُلَاءِ الْجَهْلَةِ بِأَنَّهُمْ يَضْيَفُونَ الْقَدْرَ إِلَى أَنفُسِهِمْ وَمَنْ يَدْعُ الشَّرَّ لِنَفْسِهِ وَيَضْيَفُهُ إِلَيْهَا أَوْلًا بَأْنَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ مَنْ يَضْيَفُهُ لِغَيْرِهِ وَيُنْفِيهُ عَنْ قَفْسِهِ (قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْإِحْسَانِ قَالَ الْإِحْسَانُ أَنَّ تَبْعِدَ اللَّهَ كَأُنُكَ تَرَاهُ) وَهَذَا مَقَامُ الْمَشَاهِدَةِ لَا نَ مِنْ قَدْرِ أَنْ يَشَاهِدَ الْمَالِكُ اسْتَحِيَ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَى غَيْرِهِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يَشْغُلَ قَلْبَهُ بِغَيْرِهِ . وَمَقَامُ الْإِحْسَانِ مَقَامُ الصَّدِيقِيْنَ وَقَدْ تَقْدَمَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ (قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ يَرَاكُ) غَافِلًا إِنْ غَفَلَتِ فِي الصَّلَاةِ وَحَدَّثَتِ النَّفْسُ فِيهَا (قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَنِي عَنِ السَّاعَةِ فَقَالَ مَا الْمَسْؤُلُ عَنْهَا بِأَعْلَمُ مَتَى السَّائِلِ) هَذَا الجَوابُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَعْلَمُ مَتَى السَّاعَةِ بَلْ عَلِمَ السَّاعَةَ مَا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «إِنَّ اللَّهَ عِنْهُ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ» وَقَالَ تَعَالَى « ثَقَلَتِ فِي السَّمَوَاتِ

والارض لا تأتيك إلا بعثة ، وقال تعالى « وما يدركك لعل الساعة تكون قريباً ، ومن ادعى أن عمر الدنيا سبعون ألف سنة وأنه يبق منها ثلاثة وستون ألف سنة فهو قول باطل حكاها الطوخي في أسباب التنزيل عن بعض المنجحين وأهل الحساب . ومن ادعى أن عمر الدنيا سبعة آلاف سنة فهذا يسوق على الغيب ولا يحلف اعتقده (قوله عليه السلام فأخبرني عن أماراتها قال أن تلد الأمة ربها) الأمار والأمارة بإثبات التاء وحذفها لقتان وروى ربهما وربتها قال الأكثرون هذا إخبار عن كثرة السراري وأولادهن فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لأن مال الإنسان سائر إلى ولده وقيل معناه الإمام يلد الملوك فتكون أمه من جملة رعيته ويحملن أن يكون المعنى أن الشخص يستولد الجارية ولدا ويعيشه فيكبر الولد ويشتري أمه وهذا من أشراط الساعة (قوله صلى الله عليه وآله وسلم وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتظاهرون في البنيان) إذ المالة هم الفقراء والعائل الفقير والعلية الفقر وعال الرجل يعيش عليه أى افتقر والرعاة بكسر الراء وبالد ويقال فيه رعاة بضم الراء وزيادة تاء بلا مد ومعناه أن أهل البادية وأشياهم من أهل الحاجة والفاقة يتركون في البنيان والدنيا وتسط لهم حتى يتباهاوا في البنيان (قوله فلبت مليا) هو بفتح الثاء على أنه للغائب وقيل فلبت بزيادة تاء المتكلم وكلامها صحيح . ومليا

پتشدید الياء معناه وقتا طويلا وفي رواية أبي داود والترمذى أنه قال بعد ثلاثة أيام وفي شرح التبصير للبغوى أنه قال بعد ثلث فاً كثرا وظاهر هذا أنه بعد ثلث ليال وفي ظاهر هذا مخالفة لقول أبي هريرة في حديثه ثم أدرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ردوا على الرجل فأخذوا يرددونه فلم يروا شيئا فقال صلى الله عليه وآله وسلم هذا جبريل، فيمكن الجمع بينهما بأن عمر رضى الله تعالى عنه لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم في الحال بل كان قد قام من المجلس فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحاضرين في الحال وأخبر عمر بعد ثلاث إذ لم يكن حاضرا عند إخبار الباقين، وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم هذا جبريل أناكم يعلمكم دينكم : دليل على أن الإيمان والإسلام والإحسان تسمى كلها دينا . وفي الحديث دليل على أن الإيمان بالقدر واجب وعلى ترك الخوض في الأمور وعلى وجوب الرضا بالقضاء . دخل رجل على ابن حبلي رضي الله تعالى عنه فقال عظى فقال له إنـ كان الله تعالى قد تكفل بالرزق فما همك لما ذا وإنـ كان الخلف على الله حقا فالبخل لما ذا وإنـ كانت الجنة حقا فالراحة لما ذا وإنـ كانت النار حقا فالمعصية لما ذا وإنـ كان سؤال منكر ونکير حقا فالأنس لما ذا وإنـ كانت الدنيا فانية فالطمأنينة لما ذا وإنـ كان الحساب حقا فالجمع لما ذا وإنـ كان كل شيء بقضاء

وقدر فالخوف لما ذا

{فائدة} ذكر صاحب مقامات العلماء أن الدنيا كلها مقسمة على خمسة وعشرين قسمًا خمسة بالقضاء والقدر وخمسة بالاجتهد وخمسة منها بالعادة وخمسة بالجوهر وخمسة بالوراثة . فأما الخمسة التي فيها بالقضاء والقدر فالرزق والولد والأهل والسلطان والعمر . والخمسة التي بالاجتهد فالجنة والنار والعفة والفروسيّة والكتابة . والخمسة التي بالعادة فالأكل والنوم والمشي والنكاح والتقوّط . والخمسة التي بالجوهر فالزهد والذكاء والبذل والجمال والهيبة . والخمسة التي بالوراثة فالخير والتواصل والسخاء والصدق والأمانة وهذا كله لا ينافي قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل شيء بقضاء وقدر وإنما معناه أن بعض هذه الأشياء يكون مرتبًا على سبب وبعضاها يكون بغير سبب والجميع بقضاء وقدر

(الحديث الثالث)

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَحَجَّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ هُوَ أَهْمَمُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ

(قوله صلى الله عليه وآله وسلم بنى الإسلام على خمس) أى فن أنى بهذه الخمس فقد تم إسلامه كأن البيت يتم بأركانه كذلك الإسلام يتم بأركانه وهي خمس وهذا بنا معنوى شبيه بالحسنى ووجه التشبيه أن البناء الحسنى إذا أنهى بعض أركانه لم يتم فكذلك البناء المعنوى ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة عماد الدين فن أقامها فقد أقام الدين ومن تر كها فقد هدم الدين وكذلك يقاس البقية وما قيل في البناء المعنوى:

بنا الأمور بأهل الدين ما صلحوا وإن تولوا فالأشرار تنقاد لا يصلح الناس فرضي لسرأة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

والبيت لا يتنى إلا له عمد ولا عماد إذا لم ترس أو تاد وقد ضرب الله مثلاً للمؤمنين والمتافقين فقال تعالى «أَفَنْ أَسْسَ بُنْيَانَهُ
عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانَهُ» الآية، شبه بناء المؤمن بالذى وضع بنائه
على وسط طود أى جبل راسخ، وشبه بناء الكافر بمن وضع بنائه على
طرف جرف بحر لاثبات له فأكملها البحر فانهار الجرف فانهار بنائه
فوقع به البحر ففرق فدخل جهنم (قوله صلى الله عليه وآله وسلم بنى
الإسلام على خمس) أى تخمس على أن تكون على بمعنى البا، وإنما
فالبني غير المبني عليه فلو أخذنا بظاهره لكانه الخمسة خارجة عن الإسلام
 فهو فاسد ويتحمل أن تكون على بمعنى من كقوله تعالى «إِلَاعْلَى أَزْوَاجِهِمْ»
أى من أزواجاهم والخمسة المذكورة في الحديث أصول البناء وأما التهات
والكلمات كحقيقة الواجبات وسائر المستحبات فهو زينة للبناء وقد ورد
في الحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال الإيمان بعض وسبعون شعبة
أعلاها قول لا إله إلا الله قال وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق (قوله
صلى الله عليه وآله وسلم وحج البيت وصوم رمضان) هذا جاء في هذه
الرواية بتقديم الحج على الصوم وهذا من باب الترتيب في الذكر دون
الحكم لأن صوم رمضان وجب قبل الحج وقد جاء في الرواية الأخرى
تقديم الصوم على الحج

(الحديث الرابع)

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ إِنَّ أَحَدَكُمْ يَجْمِعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ امْمَةِ أَرْبَعينَ يَوْمًا نُفْطَةً ثُمَّ يَكُونُ عَلْقَةً مُثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مُثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعَ كَلِمَاتٍ : بِكَتَبِ رِزْقِهِ، وَأَجْلِهِ، وَعَمَلِهِ وَشَقِّهِ أَوْ سَعِيدٍ . فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا ۚ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

(قوله وهو الصادق المصدوق) أى شهد الله له بأنه صادق والمصدوق

معنى المصدق فيه (قوله صلى الله عليه وآله وسلم .بجمع خلقه في بطن أمه) يحتمل أن يراد أنه يجمع بين ماء الرجل والمرأة فيخلق منها الولد كما قال تعالى «خلق من ماء دافق» الآية ، ويحتمل أن المراد به يجمع من البدن كله وذلك أنه قيل إن النطفة في الطور الأول تسرى في جسد المرأة أربعين يوماً وهي أيام التوحة ثم بعد ذلك تجتمع ويدرّ عليها من تربة المولود فتصير علقة ثم يستمر في الطور الثاني فإذا خذ في الكبر حتى تصير مضفة وسيت مضفة لأنها بقدر اللقمة التي تمضخ ثم في الطور الثالث يصور الله تلك المضفة ويشق فيها السمع والبصر والشم والفم ويصور في داخل جوفها الحوايا والأمعاء ، قال الله تعالى « هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء» الآية ، ثم إذا تم الطور الثالث وهو أربعون صار للمولود أربعة أشهر فنفت فيه الروح قال الله تعالى « يا أيها الناس إن كنتم في ريب منبعث فإننا خلقناكم من تراب» يعني آباكم آدم « ثم من نطفة» يعني ذريته والنطفة التي وأصلها الماء القليل وجمعها نطاف « ثم من علقة» وهو الدم الغليظ المتجمد وتلك النطفة تصير دما غليظا « ثم من مضفة» وهي لحمة « مخلقة وغير مخلقة» قال ابن عباس مخلقة أى تامة وغير مخلقة أى غير تامة بل ناقصة الخلق وقال مجاهد مصورة وغير مصورة يعني السقط وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن النطفة إذا استقرت في الرحم أخذها الملك بكفه فقال أى

رب مخلقة أو غير مخلقة فإن قال غير مخلقة قذفها في الرحم دما ولم تكن فسمة وإن قال مخلقة قال الملك أى رب أذكر أم أتني أشقي أم سعيد ما الرزق وما الأجل وبأى أرض تموت فيقال له اذهب إلى أم الكتاب فإنك تجد فيها كل ذلك فيذهب فيجدها في أم الكتاب فينسخها فلا تزال معه حتى يأتي إلى آخر صفتة وهذه قيل السعادة قبل الولادة (قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيسبق عليه الكتاب) أى الذي سبق في العلم أو الذي سبق في اللوح المحفوظ أو الذي سبق في بطان الأم وقد تقدم أن المقادير أربعة (قوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع) هو تمثيل وتقريب والمراد قطعة من الزمان من آخر عمره وليس المراد حقيقة الذراع وتحديد من الزمان فإن الكافر إذا قال لا إله إلا الله محمد رسول الله ثم مات دخل الجنة والمسلم إذا تكلم في آخر عمره بكلمة الكفر دخل النار، وفي الحديث دليل على عدم القطع بدخول الجنة أو النار وإن عمل سائر أنواع البر أو عمل سائر أنواع الفسق وعلى أن الشخص لا يتكل على عمله ولا يعجب به لأنه لا يدرى ما الخاتمة وينبغي لكل أحد أن يسأل الله سبحانه وتعالى حسن الخاتمة ويستعيد بالله تعالى من سوء الخاتمة وشر العاقبة، فإن قيل قال الله تعالى «إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنما لأنفسهم أجر من أحسن عملا» ظاهر الآية أن العمل الصالح

من المخلص يقبل وإذا حصل القبول بوعد الكريم أمن مع ذلك من سوء الخاتمة . فالجواب من وجهين : أحدهما أن يكون ذلك معلقا على شرط القبول وحسن الخاتمة ويحتمل أن من آمن وأخلص العمل لا يختتم له داما إلا بخير وإن خاتمة السوء إنما تكون في حق من أساء العمل أو خلطه بالعمل الصالح المشوب بنوع من الرياء والسمعة ويدل عليه الحديث الآخر «إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يידول الناس، أى فيما يظهر لهم من صلاح ظاهره مع فساد سريرته وخبثها والله تعالى أعلم» ، وفي الحديث دليل على استحباب الحلف لأنَّ كيد الأمر في النقوص وقد أقسم الله تعالى «فورب السماء والأرض إنه لحق»، وقال الله تعالى «قل بلى وربى لتبغضن ثم لتبنؤن بما عملتم» .

(الحديث الخامس)

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَمْ عَبْدِ اللَّهِ عَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ رَوَاهُ التَّخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ

(قوله صلى الله عليه وآله وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) أي مردود، فيه دليل على أن العبادات من الغسل والوضوء والصوم والصلوة إذا فعلت على خلاف الشرع تكون مردودة على ناعلها وأن المأمور بالعقد الفاسد يجب ردّه على صاحبه ولا يملك وقال صلى الله عليه وآله وسلم للذى قال له إن ابني كان عسيفاً على هذا فزى بأمراته وإنى أخرت أن على ابني الرجم فاقتديت منه بمائة شاة ووليدة فقال صلى الله عليه وآله وسلم الوليدة والغنم رد عليك، وفيه دليل على أن من ابتدع في الدين بدعة لا تتوافق الشرع فإنها عليه وعمله مردود عليه وإنه يستحق الوعيد وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم من أحدث حدثاً أو آوى بحدثاً فعله لعنة الله

(الحديث السادس)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ
الْحَرَامَ بَيْنَ وَيْنِهِمَا أُمُورٌ مُشْتَهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَنَّ
أَتَقَ الشَّهَابَاتُ فَقَدْ أَسْبَرَ الدِّينَ وَعَرَضَهُ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّهَابَاتِ وَقَعَ
فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْجِنَّى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلَا وَإِنَّ
لِكُلِّ مَلَكٍ حَمَّى أَلَا وَإِنَّ حَمَى اللَّهُ مُحَارِمٌ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً
إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ
الْقُلُوبُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

(قوله صلى الله عليه وآله وسلم إن الحلال بين وإن الحرام بين وينهم
أمور مشتبهات الخ) اختلف العلماء في حد الحلال والحرام فقال
أبو حنيفة رحمه الله تعالى الحلال مادل الدليل على حله وقال الشافعى رضى
الله عنه الحرام مادل الدليل على تحريمه (قوله صلى الله عليه وآله وسلم
وينهم أمور مشتبهات) أي بين الحلال والحرام أمور مشتبهه بالحلال

والحرام حيث انتفت الشبهة انتفت الكراهة و كان السؤال عنه بدعة وذلك إذا قدم غريب بمناع يبيعه فلا يجب البحث عن ذلك بل ولا يستحب ويذكره السؤال عنه (قوله صلى الله عليه وآله وسلم فن اتقى الشبهات فقد استبر الدين وعرضه) أى طلب برامة دينه وسلم من الشبهة وأما برامة العرض فإنه إذا لم يترکها تطاول إلى السفهاء بالغيبة ونسبوه إلى أكل الحرام فيكون مدعاة لوقوعهم في الإثم وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقين موافق التهم وعن على رضي الله عنه أنه قال إياك وما يسبق إلى القلوب إنكاره وإن كان عندك اعتذاره فرب سامع نكرًا لا تستطيع أن تسمعه عندها وفي صحيح الترمذى أنه عليه الصلاة والسلام قال إذا أحدث أحدكم في الصلاة فليأخذ بنفسه ثم لينصرف وذلك لثلا يقال عنه أحدث (قوله عليه الصلاة والسلام فن وقع في الشبهات وقع في الحرام) يحتمل أمرين أحدهما أن يقع في الحرام وهو يظن أنه ليس بحرام والثانى أن يكون المعنى قد قارب أن يقع في الحرام كما يقال المعاصى بيد الكفر لأن النفس إذا وقعت في المخالفة تدرجت من مفسدة إلى أخرى أكبر منها قيل وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى و يقتلون الآنية بغیر حق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، يزيد أنهم تدرجو بالمعاصى إلى قتل الآنية ، وفي الحديث

لعن الله السارق يسرق البيضة فقطع يده ويسرق الحبل فقطع يده أى يتدرج من البيضة والحبال إلى نصاب السرقة . والمعنى ما يحميه الغير من الحشيش في الأرض المباحة فمن رعى حول الحمى يقرب أن تقع فيه ما شنته فيرعى فيما حماه الغير بخلاف ما إذا رعى إبله بعيداً من الحمى . واعلم أن كل حرم له حنى يحيط به فالفرج حرم وحمة الفخذان لأنهما جعلا حريمان للحرم وكذلك الخلوة بالاجنبية حنى للحرم . فيجب على الشخص أن يجتنب الحرمين والحرم فالحرم حرام لعينه والحرم حرام لأنه يتدرج به إلى الحرم (قوله صلى الله عليه وآله وسلم ألا وإن في الجسد مضغة) أى في الجسد مضغة إذا خشعـت خشعـت الجوارح وإذا طمعـت طمعـت الجوارح وإذا فسـدت فسـدت الجوارح . قال العلماء البدن مملكة النفس ومديتها والقلب وسط الملـكة والأعضـاء كالخدمـ والقوى الـباطـنة كـصـيـاعـ المدينةـ والعـقلـ كالـوزـيرـ المشـفـقـ النـاصـحـ بهـ والـشهـوـةـ طـالـبـ أـرـزـاقـ الخـادـمـ والـغـضـبـ صـاحـبـ الشـرـطةـ وـهـ عـبـدـ مـكـارـ خـبـيـثـ يـتـمـلـ بـصـورـةـ النـاصـحـ وـنـصـحـهـ سـمـ قـاتـلـ وـدـابـهـ أـبـداـ منـازـعـةـ الـوزـيرـ النـاصـحـ وـالـقوـةـ الـخـيلـةـ فـيـ مـقـدـمـ الـبـيـانـ كـالـخـازـنـ وـالـقوـةـ الـمـفـكـرـةـ فـيـ وـسـطـ الـدـمـاغـ وـالـقوـةـ الـخـافـظـةـ فـيـ آخرـ الـدـمـاغـ وـالـلـسـانـ كـالـتـرـجـمانـ وـالـحـواـسـ الـخـمـسـ جـوـاسـيسـ وـقـدـ وـكـلـ كـلـ وـاـحـدـ فـنـهمـ بـصـيـعـ منـ الصـنـاعـاتـ فـوـ كـلـ العـيـنـ بـعـالـمـ الـأـلـوـانـ وـالـسـمـعـ بـعـالـمـ

الا صوات و كذلك سائرها فإنها أصحاب الإِخبار ثم قيل هي كالحجبة
 توصل إلى النفس ما تدر كه وقيل إن السمع والبصر والشم كالعَالقات نظر
 منها النفس فالقلب هو الملك فإذا صلح الراعي صلحت الرعاية وإذا فسد
 فسدت الرعاية وإنما يحصل صلاحه بسلامته من الأمراض الباطنة
 كالغُل والحدق والحسد والشح والبخل والكُبر والسخرية والرياء والسمعة
 والمُكْر والحرص والطمع وعدم الرضى بالمقدور وأمراض القلب كثيرة
 تبلغ نحو الأربعين عافانا الله منها وجعلنا من يأتيه بقلب سليم

(الحديث السابع)

عن أبي رقية تميم بن أوس الداري رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: الدين النصيحة . قلنا مَنْ؟ قال الله ولكتابه ولرسوله ولأمّة المسلمين وأعامتهم رواه مسلم

﴿قوله صلى الله عليه وآله وسلم الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأمّة المسلمين وأعامتهم﴾ قال الخطابي النصيحة كلية جامعة معناها حيازة المظ للتصوّح له وقيل النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه قشبوا فعل الناصح فيما يتحرّاه من صلاح المنصوح له بما يسد من خلل الثوب وقيل إنها مأخوذة من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع شبّوا تخلص القول من الغش بخلص العسل من الخلط ، قال العلامة أما النصيحة لله تعالى فعندها ينصرف إلى الإيمان به ونفي الشريك عنه وترك الإلحاد في صفاتيه ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه سبحانه وتعالى عن جميع أنواع النقصان والقيام بطاعته واجتناب معصيته والحب فيه والبغض فيه ومودة من أطاعه ومعاداة من عصاه وجهاد من كفر به والاعتراف بنعمته وشكره عليها والإخلاص في جميع الأمور والدعائم

جميع الأوصاف المذكورة والمحث عليها والتلطف بجميع الناس أو من
أمكן منهم وحقيقة هذه الأوصاف راجعة إلى العبد في نصيحة نفسه والله
تعالى غنى عن نصح الناصح . وأما النصيحة لكتاب الله تعالى فالإيمان بأنه
كلام الله تعالى وتنزيهه لا يشبهه شيء من كلام الناس ولا يقدر على مثله أحد
من الخلق ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها وإقامة
حروفه في التلاوة والذب عنه لتأويل المحرفين وتعرض الطاعنين والتصديق
بما فيه والوقوف مع أحكامه وفهم علومه وأمثاله والاعتبار بما عرضه
والتفكير في عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم لتشابهه والبحث عن عمومه
وخصوصه وناسخه ومنسوخه ونشر علومه والدعا إليه وإلى ما ذكرناه
من نصيحته ، وأما النصيحة لرسوله صلى الله عليه وسلم فقصديقه على الرسالة
والإيمان . بجميع ماجاء به وطاعته في أمره ونهيه ونصرته حياً وميتاً
ومعاداة من عاداه وموالاة من ولاه وإعظام حقه وتقديره وإحياء طريقة
وسته وبث دعوته ونشر سنته ونفي التهم عنها ونشر علومها والتفقه فيها
والدعاء لها والتلطف في تعلها وتسليمها وإعظامها وإجلالها والتأنب
عندقراءتها والإمساك عن الكلام فيها بغير علم وإجلال أهلها لاتسابهم
إليها ، والتخليق بأخلاقه والتأنب بأدابه ومحبة أهل بيته وأصحابه ومحاباته
من ابتدع في سنته أو تعرض لأحد من أصحابه ونحو ذلك . وأما النصيحة

لأنه المسلمين فعاوتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به ونهاهم وتذكيرهم
برفق وإعلامهم بما غلوا عنه ولم يلغهم من حقوق المسلمين وترك
الخروج عليهم وتأليف قلوب المسلمين لطاعتهم . قال الخطابي ومن النصيحة
 لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات إليهم وترك الخروج
 بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة وأن لا يغروا بالنساء
 الكاذب عليهم وأن يدعى لهم بالصلاح ، قال ابن بطال رحمه الله تعالى في هذا
 الحديث دليل أن النصيحة تسمى دينا وإسلاما وأن الدين يقع على العمل
 كما يقع على القول قال والنصيحة فرض يجزئ فيه من قام به ويسقط عن
 الباقين قال والنصيحة واجبة على قدر الطاقة إذا علم الناصح أنه يقبل نصيحة
 ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروره فإن خشي أذى فهو في سعة والله
 تعالى أعلم ، فإن قيل ففي صحيح البخاري أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال ، إذا
 استنصر أحدكم أخاه فلينصره له ، وهو يدل على تعليق الوجوب بالاستئصال
 لامحلاقا ومفهوم الشرط حجة في تخصيص عموم المنطوق بقوابه أنه يمكن
 حمل ذلك على الأمور الدنيوية كنكاح امرأة ومعاملة رجل ونحو ذلك
 والأول يحمل بعمومه في الأمور الدينية التي هي واجبة على كل مسلم والله
 تعالى أعلم

(الحديث الثامن)

عَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمْرْتُ أَنْ أَفَاتِ النَّاسَ حَتَّى يَشَهِدُوا
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ وَيُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ
فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِ دَمَاءِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ
وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمَسْلِمٌ

((قوله صلى الله عليه وآله وسلم أمرت الخ)) فيه دليل على أن مطلق
الأمر وصيغته تدل على الوجوب ((قوله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا
فعلوا ذلك عصموا من دماءهم وأموالهم)) فإن قيل فالصوم من أركان
الإسلام وكذلك الحج ولم يذكرهما في حجواه أن الصوم لا يقاتل الإنسان
عليه بل يحيى ويمنع الطعام والشراب ، والحج على التراخي فلا يقاتل عليه
 وإنما ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الثلاثة لأنها يقاتل
على تركها ولذلك لم يذكر الصوم والحج لمعاذ حين بعثه إلى اليمن بل ذكر
هذه الثلاثة خاصة ((وقوله صلى الله عليه وآله وسلم إلا بحق الإسلام))

فمن حق الإسلام فعل الواجبات فمن ترك الواجبات جاز قوله كالبغاء
وقطع الطريق والصائل ومانع الزكاة والممتنع من بذله الماء للمضطر
والبيمة المحترمة والجافى والممتنع من قضاء الدين مع القدرة والراغب
المحسن وتارك الجمعة والوضوء فى تلك الأحوال يباح قتله وقتلها
وكذلك لو ترك الجماعة وقلنا إنها فرض عين أو كفاية (قوله صلى الله
عليه وآله وسلم وحسابهم على الله) يعني من أتقى بشاهتين وأقام الصلاة
وآتى الزكاة عصم دمه وما له ثم إن كان فعل ذلك بنية خاصة فهو
مؤمن ، وإن كان فعله تقية وخوفا من السيف كالمفارق فحسابه على الله وهو
متولى السرائر وكذلك من صلى بغير وضوء أو غسل من الجنابة أو أكل
في بيته وادعى أنه صائم يقبل منه وحسابه على الله عز وجل والله أعلم

﴿الحديث التاسع﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
 قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ
 فَاجْتَبَيْهُ وَمَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ
 مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةً مَسَائِلَهُمْ وَأَخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْيَاهِمْ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ
 وَمَسْلِمٌ

﴿قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه﴾ أي اجتنبوه
 جملة واحدة لا تفعلوه ولا شيئا منه وهذا يحول على نهي التحرير فأمانه
 الكراهة فيجوز فعله وأصل النهي في اللغة المنع ﴿قوله صلى الله عليه وآله
 وسلم وما أمرتكم به فافعلوا منه ما تستطعتم﴾ فيه مسائل : منها إذا وجد ماء
 للوضوء لا يكفيه فالظهور وجوب استعماله ثم يتيمم للباقي ، ومنها إذا وجد
 بعض الصاع في الفطرة فإنه يجب إخراجه ومنها إذا وجد بعض ما يكفي
 لنفقة القريب أو الزوجة أو البهيمة فإنه يجب بذلك . وهذا بخلاف ما إذا
 وجد بعض الرقبة فإنه لا يجب عنقه عن الكفارة لأن الكفارة لها بدل

وهو الصوم وقوله (فإِنَّ أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كُثْرَةً مِسَائِلَهُمْ وَأَخْلَافَهُمْ
عَلَى أَنْبِيَاهُمْ) اعلم أن السؤال على أقسام القسم الأول سؤال الجاهل عن
فرائض الدين كالوضوء والصلوة والصوم وعن أحكام المعاملة ونحو ذلك
وهذا السؤال واجب عليه حمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم «طلب
العلم فريضة على كل مسلم ~~وسلمه~~» ولا يسع إلا نسان السكوت عن ذلك قال
الله تعالى «فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» وقال ابن عباس رضي
الله عنهما إني أعطيت لسانا سؤلا وقلبا عقولا كذلك أخبر عن نفسه رضي
الله تعالى عنه ، والقسم الثاني السؤال عن التفقه في الدين للعمل وحده
مثل القضاة والفتوى وهذا فرض كفاية لقوله سبحانه وتعالى «فَلَوْلَا نَفَرَ
مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ» الآية ، وقال صلى الله عليه وآله
وسلم ألا فليعلم الشاهد منكم الغائب . القسم الثالث أن يسأل عن شيء لم
يوجبه الله عليه ولا على غيره وعلى هذا حمل الحديث لأنه قد يكون
في السؤال ترتيب مشقة بسبب تكليف يحصل . ولهذا أشار صلى الله عليه
وآله وسلم «وسكت عن أشياء رحمة لكم فلا تسألوها عنها» وعن على رضي
الله تعالى عنه لما نزلت «وَهُنَّ عَلَى النَّاسِ حِجَاجُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَيْلًا»
قال رجل أكل عام يارسول الله فأعرض عنده حتى أعاد مرتين أو ثلاثة
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما يوشك أن أقول نعم والله

لوقت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم فاتر كونى مازكتم فإنما
 أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتم
 بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبواه فأنزل الله تعالى
 «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمُوا الْأَسْأَلَوْا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْكُمْ تَسْؤُكُمْ» أَيْ لَمْ آمِرْكُمْ
 بالعمل بها وهذا النهي خاص بزمانه صلى الله عليه وآله وسلم أما بعد أن
 استقرت الشريعة وأمن من الزيادة فيهاز النهي بزوال سببه ، وكره جماعة
 من السلف السؤال عن معانى الآيات المشتبهة ، سئل مالك رحمة الله تعالى
 عن قوله تعالى «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى» فقال الاستواء معلوم ~~فَلِمَ~~
~~سُبْحَانَ الرَّحْمَنِ~~ والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة وأراكم ~~رَجُلٌ~~ سوء آخر جووه
 عنى ، وقال بعضهم مذهب السلف أسلم ومذهب الخلف أعلم وهو السؤال

﴿الحديث العاشر﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوْمَنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا » وَقَالَ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ » ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشَعَّتْ أَغْبَرَ يَمْدُدُ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ يَأْرِبُ يَأْرِبُ وَمَطْعُمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرُبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبُسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَّ بِالْحَرَامِ فَإِنِّي يُسْتَحْجَبُ لَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿قوله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله تعالى طيب﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم إني أسألك باسمك المطهر الطاهر الطيب المبارك الأحب إليك الذي إذا دعيت به أجبت وإذا سئلت به أعطيت وإذا استرحمت به رحمت وإذا استفرجت به فرجت، ومعنى الطيب المenze عن الفاقع والخائب فيكون بمعنى القدوس

وقيل طيب الثناء ومستلزم الأسماء عند العارفين بها وهو طيب عباده لدخول الجنة بالاعمال الصالحة وطبيها لهم والكلمة الطيبة لا إله إلا الله (قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقبل إلا طيباً) أى فلا يتقرب إليه بصدقه حرام ويكره التصدق بالرديء من الطعام كالحب العتيق والمسوس وكذلك يكره التصدق بما فيه شبهة قال الله تعالى «ولا تيمموا الحديث منه تتفقون» فكما أنه تعالى لا يقبل من المال إلا الطيب كذلك لا يقبل من العمل إلا الطيب الخالص من شائبة الرياء والعجب والسمعة ونحوها قوله تعالى «يا أيها الرسل كوا من الطيبات واعملوا صالحاً» وقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا كلو من طيبات مارزقناكم المراد بالطيبات الحلال». في الحديث دليل على أن الشخص يثاب على ما يأكله إذا قصد به التقوى على الطاعة أو إحياء نفسه وذلك من الواجبات بخلاف ما إذا أكل مجرد الشهوة والتعم (قوله ومطعمه حرام ومشربه حرام وقد غذى بالحرام) أى شبع وهو بضم الغين المعجمة وكسر الذال المعجمة المخففة من الغذا بالكسر والقصر. وأما الغذا بالفتح والمد والذال المهملة فهو عبارة عن نفس الطعام الذي يؤكل في الغداة قال الله تعالى «قال لفتاه آتنا غداءنا» (قوله فأني يستجيب له) أى استبعادا لقول إجابة الدعاء ولهذا شرط العبادى لقبول الدعاء أكل الحلال والصحيح أن ذلك ليس بشرط فقد استجاب لشـرـ خلقه إبليس فقال «إنك من المنظرين

(الحديث الحادى عشر)

عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ سَبْطِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرِحَاتَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حَفِظْتُ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَعَ مَا يَرِيكُ إِلَى مَا لَا يَرِيكُ
رَوَاهُ التَّرْمذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ التَّرْمذِيُّ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ

(قوله صلى الله عليه وآله وسلم دع مايريك إلى مالا يريك) فيه
دليل على أن المتقى ينبغي له أن لا يأكل المال الذي فيه شبهة كما يحرم عليه
أكل الحرام وقد تقدم قوله إلى مالا يريك أى اعدل إلى مالا ريب فيه
من الطعام الذى يطمئن به القلب وتسكن إليه النفس والريبة الشك
وتقدم الكلام على الشبهة

﴿الحديث الثاني عشر﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ حُسْنَ إِسْلَامِ الْمُرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ ۝ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ التَّرمذِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا

(قوله صلى الله عليه وآلهم سلم من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)
 أى مالا يهمه من أمر الدين والدنيا من الأفعال والأقوال وقال صلى الله عليه وآلهم سلم لأبي ذر حين سأله عن حشف إبراهيم قال كانت أمثالا كلها كان فيها أيها السلطان المفرور إنى لم أبعثك لتجمع الأموال بعضها على بعض ولكن بعثتك لترد عن دعوة المظلوم فإني لا أردها ولو كانت من كافر وكان فيها على العاقل مالم يكن مغلوبا على عقله أن يكون له أربع ساعات ساعة يناجى فيها ربها وساعة يتفكر في صنع الله تعالى وساعة يحدث فيها نفسه وساعة يخلو بذى الحلال والإكرام وإن تلك الساعة عنون له على تلك الساعات ، وكان فيها على العاقل مالم يكن مغلوبا على عقله أن لا يكون طاغيا إلا في ثلاثة تزود لمعاد ومؤنة لعاش ولذة في غير محروم ، وكان فيها على العاقل مالم يكن مغلوبا على عقله أن يكون بصيرا لزمانه مقبلًا على

شأنه حافظاً للسانه ومن حسب الكلام من عمله يوشك أن يقول الكلام إلا فيما يعنيه ، قلت بأبي وأمي فما كان في صحف موسى قال كانت عبرا كلها كان فيها عجباً لمن أيقن بالنار كيف يضحك وعجبًا لمن أيقن بالموت كيف يفرح وعجبًا لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها وهو يطمئن إليها وعجبًا لمن أيقن بالقدر ثم هو يغضب وعجبًا لمن أيقن بالحساب غداً وهو لا يعمل ، قلت بأبي وأمي هل بقي ما كان في صحفهما شيء قال نعم يا أبو ذر قد أفلح من تزكي إلى آخر السورة ، قلت بأبي وأمي أوصني قال أوصيك بتقوى الله فإنه رأس أمرك كله قال قلت زدني قال عليك بتلاوة القرآن ، واذْ كَرَّ اللَّهُ كَثِيرًا ، يذكرك في السماء ، قلت زدني قال عليك بالجهاد فإنه رهبة المؤمنين ، قلت زدني قال عليك بالصمت فإنه مطردة للشياطين عنك وعون لك على أمر دينك ، قلت زدني قال قل الحق ولو كان مراقلت زدني قال لا تأخذك في الله لومة لائم ، قلت زدني قال صل رحمك وإن قطعوك ، قلت زدني قال بحسب أمرئ من الشر ما يجهل من نفسه ويتكلف مالا يعنيه بأبا ذر لاعقل كالتدبر ولا ورع كالكف ولا حسن كحسن الخلق

بالطبع نسخة ناجي (مجلد ٢) ولعلها تختلف لما يكتب في المقدمة والرسائل
والتحف ، فنرجوا أن نقدم نسخة ناجي (مجلد ٢) مبتداً له بمقدمة ورسائل

﴿الحديث الثالث عشر﴾

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ خَادِمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

(قوله صلى الله عليه وآلها وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) الأولى أن يحمل ذلك على عموم الإخوة حتى يشمل الكافر والمسلم فيحب لأخيه الكافر ما يحب لنفسه من دخوله في الإسلام كما يحب لأخيه المسلم دوامه على الإسلام ، وهذا كان الدعاء بالهدایة للكافر مستحباً وال الحديث محمول على نفي الإيمان الكامل عن من لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه . والمراد بالمحبة إرادة الخير والمنفعة ثم المراد المحبة الدينية لا المحبة البشرية فإن الطباع البشرية قد تكره حصول الخير وتمييز غيرها عليها والإنسان يجب عليه أن يخالف الطباع البشرية ويدعو لأخيه ويتمنى له ما يحب لنفسه ، والشخص متى لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه كان حسوداً والحسد كما قال الغزالى ينقسم إلى ثلاثة أقسام (الأول) أن يتمنى زوال فضمة الغير وحصولها لنفسه (الثاني) أن يتمنى زوال نعمة الغير وإن لم تحصل

له كا إذا كان عنده مثلها أو لم يكن يحبها وهذا أشر من الأول (الثالث)
أن لا يتمنى زوال النعمة عن الغير ولكن يكره ارتفاعه عليه في الحظ
والمنزلة ويرضى بالمساواة ولا يرضى بالزيادة وهذا أيضا محروم لأنه لم
يرض بقسمة الله تعالى ، قال الله تعالى « أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكُمْ نَحْنُ قَسْمُنَا
الآية ، فن لم يرض بالقسمة فقد عارض الله تعالى في قسمته وحكمته وعلى
الإنسان أن يعالج نفسه ويحملها على الرضا بالقضاء ويخالفها بالدعا لعدوه
بما يخالف النفس

﴿الحديث الرابع عشر﴾

عَنْ أَبْنَى مَسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرَئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِحَدِّ ثَلَاثَةِ: الْثَّيْبُ الرَّازِّيُّ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

﴿قوله صلى الله عليه وآله وسلم الثيب الرزني﴾ المراد بالثيب من تزويج ووطئ في نكاح صحيح ثم زنى بعد ذلك فإنه يرجم وإن لم يكن متزوجا في حالة الزنا لاتصافه بالإحسان ﴿قوله صلى الله عليه وآله وسلم والنفس بالنفس﴾ أي بشرط المكافأة فلا يقتل المسلم بالكافر ولا الحر بالعبد عند الشافية لا الخفية ﴿قوله صلى الله عليه وآله وسلم والتارك لدينه المفارق للجماعة﴾ وهو المرتد والعياذ بالله تعالى وقد يكون موافق للجماعه كاليهودي إذا تنصر وبالعكس يقتل لأن تارك لدينه غير مفارق للجماعه وفي قوله أصحهم ما لا يقتل بل يلحق بالأمن ، والثاني يقتل لأنها اعتقاد بطلان دينه الذي كان عليه وانتقل إلى دين كان يرى بطلانه قبل ذلك وهو غير الحق فلا يترك بل إن لم يسلم يقتل ، وقد تقدم القتل أيضاً في صورة سبق الكلام عليها

﴿الحديث الخامس عشر﴾

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِقْلُ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِكِرْمَ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِكِرْمَ ضَيْفِهِ» رَوَاهُ الْبَخْرَى وَمُسْلِمٌ

﴿قوله صلى الله عليه وآلله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى معنى الحديث إذا أراد أن يتكلم فليفكر فإن ظهر أنه لا ضرر عليه تكلم وإن ظهر أن فيه ضرر أو شک فيه أمسك. وقال الإمام الجليل أبو محمد بن أبي زيد إمام المالكية بال المغرب في زمانه: جميع آداب الخير تتفرع من أربعة أحاديث قول النبي صلى الله عليه وآلله وسلم «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»، وقوله صلى الله عليه وآلله وسلم من حسن إسلام المرء ترك ما لا يعينه، وقوله صلى الله عليه وسلم للذى اختصر له الوصية لافتغضبه، وقوله «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، ونقل عن أبي القاسم القشيري رحمه الله تعالى أنه قال السكوت في وقته صفة الرجال كما أن النطق في موضعه من

أشرف الخصال قال وسمعت أبا عليا الدقيق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان آخر وكندا نقله في حلية العلماء عن غير واحد، وفي حلية الأولياء أن الإنسان لا ينبغي له أن يخرج من كلامه إلا ما يحتاج إليه كما أنه لا ينفق من كسبه إلا ما يحتاج إليه وقال لو كتمت تشنرون الكاغد للحفظة لسكت عن كثير من الكلام، وروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «من فقه الرجل فله كلامه فيما لا يعنيه»، وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «العافية في عشرة أجزاء تسعه منها في الصمت إلا عن ذكر الله عز وجل»، ويقال من سكت فسلم كمن قال فغم، وقيل لبعضهم لم لزمت السكوت قال لأنني لم أندم على السكوت قط وقد ندمت على الكلام مراراً وبما قيل: جرح اللسان بجرح اليد، وقيل اللسان كلب عقور إن خل عن عقر وروى عن علي رضي الله عنه:

يموت الفتى من عشرة من لسانه وليس يموت المرء من عشرة الرجل
فعشرته من فيه ترمي برأسه وعشرته بالرجل تبرى على المهل
وبما قيل :

قد أفلح الساكت الصمود كلامه قد يعد قوت
ما كل نطق له جواب جواب ما يكره السكوت
واعجا لامری ظلوم مستيقن أنه يموت

(قوله صلى الله عليه وسلم ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) قال القاضي عياض معنى الحديث أن من التزم شرائع الإسلام لزمه إكرام الضيف والجار وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» وقال صلى الله عليه وسلم «من آذى جاره ملكه الله داره» وقوله تعالى «والجار ذي القربي والجار الجنب» الجار يقع على أربعة الساكن معك في البيت . قال الشاعر « أجارتا بالبيت إنك طالق» ويقع على من لا صق بيتك ، ويقع على أربعين دارا من كل جانب ويقع على من يسكن معك في البلد ، قال الله تعالى « ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا» فالجار الملائم القريب المسلم له ثلاثة حقوق ، والجار بعيد المسلم له حقان ، وغير القريب المسلم له حق واحد ، والصيافة من آداب الإسلام وخلق النبئين والصالحين ، وقد أوجبهما الليث ليلة واحدة ، واتختلفوا أهل الصيافة على الحاضر والبادى أم على البادى خاصة ؟ فذهب الشافعى ومحمد ابن الحكم إلى أنها على الحاضر والبادى وذهب مالك وسخنون إلى أنها على أهل البوادى لأن المسافر يجده في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول وما يشتري من الأسوق وقد جاء في حديث «الصيافة على أهل الوبر وليس على أهل المدر» لكنه حديث موضوع

﴿الحديث السادس عشر﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْصَنِي، قَالَ لَا تَغْضِبْ فَرَدَدَ مِرَارًا قَالَ لَا تَغْضِبْ
رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ

﴿قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تغضب﴾ معناه لا تنفذ غضبك وليس النبي راجعا إلى نفس الغضب لأنه من طبع البشر ولا يمكن إلا إنسان دفعه ، وقوله عليه الصلاة والسلام «إياكم والغضب فإنه جمرة توقد في فؤاد ابن آدم ألم تر إلى أحدكم إذ أغضب كيف تحرم عيناه وتتنفس أوداجه فإذا أحس أحدكم بشيء من ذلك فليضبط جمع أوليلصق بالأرض • وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله علني علما يقربني من الجنة ويبعدني من النار قال لا تغضب ولكل الجنة . وقال صلى الله عليه وآله وسلم «إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما يطغى النار ما ، فإذا اغضب أحدكم فليتوضا » وقال أبوذر الغفارى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا اغضب أحدكم وهو قائم

فليجلس فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضبط معه ، وقال عيسى عليه الصلاة والسلام ليعيى بن زكرياء عليه الصلاة والسلام إني معلمك على نافعه لانقضب فقال وكيف لي أن لا أغضب قال إذا قيل لك ما فيك فقل ذنب ذكرته أستغفر الله منه وإن قيل لك ما ليس فيك فأحمد الله إذ لم يجعل فيك ماعيرت به وهي حسنة سبقت إليك ، وقال عمر بن العاص سأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما يبعد عن غضب الله تعالى قال لانقضب وقال لقمان لابنه إذا أردت أن تؤاخى أخي فأغضبه فإن أنصفك وهو مغضب وإلا فاحذر

(الحديث السابع عشر)

عَنْ أَبِي يَعْلَمْ شَدَادَ بْنَ أَوْسَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَاحْسِنُوا الْقَتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَاحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلَا يَحْدُدُكُمْ تَسْفِرَتُهُ وَلَا يُرِحُّ ذَبِيْحَتُهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(قوله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله كتب الإحسان على كل شيء ومن جملة الإحسان عند قتل المسلم في القصاص أن يتفقد آلة القصاص ولا يقتل بالآلة كالثقب وكذلك يحد الشفرة عند الذبح ويريح البهيمة ولا يقطع منها شيئاً حتى تموت ولا يحد السكين قبالتها وأن يعرض عليها الماء قبل الذبح ولا يذبح اللبون ولا ذات الولد حتى يستغنى عن اللبن وأن لا يستقصى في الحلب ويقلم أظفاره عند الحلب قالوا ولا يذبح واحدة قدام أخرى

(الحديث الثامن عشر)

عَنْ أَبِي ذِرٍ جَدْبُ بْنِ جُنَادَةَ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعاذِ بْنِ جَبَلِ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِنَّ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتَيْ بِالسَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ تَمْحُها، وَخَالَقَ النَّاسَ
بِخَلْقِ حَسَنٍ «رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثُ حَسَنٍ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ
حَسَنٌ صَحِيحٌ»

(قوله صلى الله عليه وآله وسلم اتق الله حيثما كنت) أي اتقه في
الخلوة كما تقيه في الجلوة بحضورة الناس واتقه في سائر الأمكنة والأزمنة
وما يعين على التقوى استحضار أن الله تعالى مطلع على العبد في سائر
أحواله ، قال الله تعالى « ما يكون من نحوى ثلاثة إلا هو رابعهم . الآية »
والتفوى كلة جامعة لفعل الواجبات وترك المنهيات (قوله صلى الله عليه
وآله وسلم وأتبع السيئة الحسنة تمحها) أي إذا فعلت سيئة فاستغفر الله
تعالى منها واقعها بعدها حسنة تمحها . اعلم أن ظاهر هذا الحديث يدل على
أن الحسنة لا تمحوا إلا سيئة واحدة وإن كانت الحسنة عشر وأن التضعيف

لایمحو السیئة ، وليس هذا على ظاهره بل الحسنة الواحدة تمحو عشر سیئات وقد ورد في الحديث ما يشهد لذلك وهو قوله صلی الله عليه وآلہ وسلم تکبرون دبر كل صلاة عشرًا وتحمدون عشرًا وتسبحون عشرًا فذلك مائة وخمسون باللسان وألف وخمسة مائة في الميزان ثم قال صلی الله عليه وآلہ وسلم أیکم يفعل في اليوم الواحد ألفاً وخمسة مائة سیئة ، دل على أن التضییف يمحو السیئات ، وظاهر الحديث أن الحسنة تمحو السیئة مطلقاً وهو محول على السیئة المتعلقة بحق الله تعالى . أما السیئة المتعلقة بحق العباد من الغضب والغيبة والنیمة فلا يمحوها إلا الاستحلال من العباد ولا بد أن يعنی له جهة الظلامة فيقول قلت عليك كیت و کیت ، وفي الحديث دلیل على أن محاسبة النفس واجبة ، قال صلی الله عليه وآلہ وسلم « حاسبوأ نفسکم قبل أن تحاسبواء » قال الله تعالى « ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد » (قوله صلی الله عليه وآلہ وسلم و خالق الناس بخلق حسن) اعلم أن الخلق الحسن كلية جامحة للإحسان إلى الناس وإلى كف الأذى عنهم ، قال صلی الله عليه وآلہ وسلم « إنکم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوه بيسط الوجه وحسن الخلق » و عنه صلی الله عليه وآلہ وسلم « خيركم أحسنكم أخلاقاً » و عنه صلی الله عليه وآلہ وسلم أن رجلاً أتاه فقال يا رسول الله ما أفضل الأعمال ؟ قال : حسن الخلق ، وهو على ما مرّ أن

لاتغصب ، ويقال اشتكي نبى إلى ربه سوء خلق امرأته فأوحى الله إليه قد جعلت ذلك حظك من الأذى . وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أكل المؤمنين إيماناً أحسنهم أخلاقاً وختارهم خيارهم لنسائهم » وعنه صلى الله عليه وسلم « إن الله اختار لكم الإسلام ديناً فأكرموه بحسن الخلق والسخاء فإنه لا يكمل إلا بهما » وقال جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله وسلم حين نزل قوله تعالى « خذ العفو الآية » قال في تفسير ذلك أن تعفو عن ظلك وتصل من قطلك وتعطى من حرمك . وقال تعالى « ادفع بالتي هي أحسن . الآية » وقيل في تفسير قوله تعالى « وإنك لعلى خلق عظيم » قال كان خلقه القرآن يأمر بأوامره وينذر بزواجه ويرضى لرضاه ويستخط لسخطه صلى الله عليه وآله وسلم

(الحديث التاسع عشر)

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ
 خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ رَأْلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ يَا غُلَامُ إِنِّي أَعْلَمُ
 كَلَمَاتٍ : أَحْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظُكَ أَحْفَظْ اللَّهَ تَجْهِدُهُ تُجَاهِهِ إِذَا سَأَلْتَ
 فَسَأَلَ اللَّهَ ، وَإِذَا أَسْتَعْنَتَ فَاسْتَعْنْ بِاللَّهِ ، وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْا جَمَعْتُ
 عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بَشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ ، وَإِنِّي
 أَجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُوكَ إِلَّا بَشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ
 رَفَعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصَّفَرُ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي رَوَايَةِ عَبْرِ التَّرمِذِيِّ أَحْفَظْ اللَّهَ تَجْهِدُهُ أَمَامَكَ تَعْرِفُ
 إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ وَأَعْلَمُ أَنَّ مَا أَخْطَلَكَ لَمْ يَكُنْ
 لِيُصِيبَكَ وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِلَكَ وَأَعْلَمُ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ
 وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا

(قوله صلى الله عليه وآله وسلم احفظ الله يحفظك) أى احفظ أوامر
 وامثلها واته عن نواهيه يحفظك في تطلباتك وفي دنياك وآخرتك ، قال
 الله تعالى «من عمل صالحًا من ذكر أو أثني وموهوم من فلنحينه حياة طيبة»
 وما يحصل للعبد من البلاء والمصائب بسبب تضييع أوامر الله تعالى ، قال
 الله تعالى «وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم» (قوله صلى الله
 عليه وآله وسلم تجده تجاهلك) أى أمامك قال صلى الله عليه وآله وسلم
 «تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة» وقد نص الله تعالى في كتابه
 أن العمل الصالح ينفع عند الشدة وينجي فاعله ، وأن عمل المصائب يؤدى
 بصاحبها إلى الشدة . قال تعالى حكاية عن يوئس عليه الصلاة والسلام
 «فلا أ أنه كان من المسبحين للبث في بطنه إلى يوم يبعثون» ولما قال
 فرعون «آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل» قال له الملائكة
 «آن وقد عصيت قبل و كنت من المفسدين» (قوله صلى الله عليه وآله
 وسلم إذا سألت فسائل الله) إشارة إلى أن العبد لا ينبغي له أن يعلق سره
 بغير الله بل يتوك على سائر أمره ثم إن كانت الحاجة التي يسألها لم
 تجر العادة بجرياتها على أيدي خلقه كطلب الهدایة والعلم والفهم في القرآن
 والسنّة وشفاء المرض وحصول العافية من بلاء الدنيا وعذاب الآخرة
 سأله ذلك وإن كانت الحاجة التي يسألها جرت العادة أن الله سبحانه

وتعالى يجريها على أيدي خلقه كال حاجات المتعلقة بأصحاب الحرف والصناعات
وولاة الأمور سأله تعالى أن يعطف عليه قلوبهم فيقول اللهم حزن
 علينا قلوب عبادك وإيمانك وما أشبه ذلك ولا يدعوا الله تعالى باستغفاره
 عن الخلق ، لأنه صلى الله عليه وسلم سمع عليا يقول اللهم أغتنا عن خلقك
 فقال لا تقل هكذا فإن الخلق يحتاج بعضهم إلى بعض ولكن قل اللهم أغتنا
 عن شرار خلقك ، وأمسؤل الخلق والاعتماد عليهم فذموم ، وبروى عن
 الله تعالى في الكتب المنزلة « يقرع بالخواطر باب غيري وباب مفتوح
 » م هل يؤمل للشدائـد سوـاـي وـاـنـاـ الـمـلـكـ القـادـرـ ، لـاـ كـسـونـ منـ أـمـلـ غـيرـيـ
 قـوبـ المـذـلةـ بـيـنـ النـاسـ اـلـخـ » (قوله واعلم أن الأمة الخ) لما كان قد
 يطمع في بر من يحبه ويختلف شر من يحذرـه قطع الله الآيسـ من نفعـ الخـلـقـ
 بـقولـهـ « وـإـنـ يـمـسـكـ اللهـ بـبـصـرـ فـلاـ كـاـشـفـ لـهـ إـلاـ هـوـ وـإـنـ يـرـدـكـ بـخـيـرـ فـلاـ
 رـادـ لـفـضـلـهـ ، وـلـاـ يـنـافـ هـذـاـ كـلـهـ قـولـهـ تـعـالـ حـكاـيـةـ عـنـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ
 وـالـسـلـامـ ، فـأـخـافـ أـنـ يـقـتـلـونـ ، وـقـولـهـ تـعـالـ « إـنـتـاـ نـخـافـ أـنـ يـفـرـطـ عـلـيـنـاـ
 أـوـ أـنـ يـطـغـيـ » ، وـكـذـاـ قـولـهـ « خـذـوـاـ حـذـرـكـمـ » ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ بـلـ السـلـامـةـ بـقـدـرـ
 اللهـ وـالـعـطـفـ بـقـدـرـ اللهـ وـالـإـنـسـانـ يـفـرـ منـ أـسـبـابـ العـطـبـ إـلـىـ أـسـبـابـ السـلـامـةـ
 قالـ اللهـ تـعـالـ « وـلـاـ تـلـقـوـاـ بـأـيـدـيـكـمـ إـلـىـ التـلـكـهـ » (قوله صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ ، لـاـ تـمـنـواـ
 وـسـلـمـ وـاعـلـمـ أـنـ النـصـرـ مـعـ الصـبـرـ) قالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ ، لـاـ تـمـنـواـ

لها، العدو واسأله الله العافية فإذا لقيتموه فاصبروا ولا تفزوا فإن الله مع الصابرين» وكذلك الصبر على الأذى في موطن يعقبه النصر (قوله صلى الله عليه وآله وسلم وإن الفرج مع الكرب) الكرب هو شدة البلاء فإذا اشتد البلاء أعقبه الله تعالى الفرج كما قيل أشتدى أزمة تنفرجي (قوله صلى الله عليه وآله وسلم وإن مع العسر يسراً) قد جاء في حديث آخر أنه صلى الله عليه وآله وسلم وإن مع العسر يسراً «لَنْ يُغْلِبَ عَسْرًا يُسْرِينَ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الْعَسْرَ مَرَّتَيْنَ وَذَكَرَ الْيُسْرَ مَرَّتَيْنَ» لكن عند العرب أن المعرفة إذا أعيدت معرفة توحدت لأن اللام الثانية للعهد وإذا أعيدت الكراهة نكرة تعددت، فالعسر ذكر مررتين معرفاً واليسير مررتين منكراً فكان اثنين، فلهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم «لَنْ يُغْلِبَ عَسْرًا يُسْرِينَ»

(الحدث العشرون)

عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ عَفْبَةَ بْنِ عَمْرَو الْأَنْصَارِيِّ التَّدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مَا دَرَكَ النَّاسُ مِنْ
 كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ: رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ

(قوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا لم تستحب فاصنع ما شئت) معناه
 إذا أردت فعل شيء فإن كان مما لا تستحب من فعله من الله ولا من الناس
 فافعله وإلا فلا ، وعلى هذا الحديث يدور مدار الإسلام كله ، وعلى هذا
 يكون قوله صلى الله عليه وآله وسلم «فاصنع ما شئت» أمر إباحة لأنك
 الفعل إذا لم يكن مهينا عنه شرعاً كان مباحاً ، ومهم من فسر الحديث بأنك
 إذا كنت لا تستحب من الله تعالى ولا تراقبه فأعطي نفسك منها وافعل
 ما شئت فيكون الأمر فيه للتهديد لالإباحة ويكون كقوله «اعملوا ما شتم»
 وكقوله تعالى « واستفرز من استطعت منهم بصوتك » الآية

(ال الحديث الحادى والعشرون)

عن أبي عمرو وقيل أبي عمارة سفيان بن عبد الله رضي الله عنه
 قال قلت يا رسول الله قل لي في الإسلام قول لا أسأل عنه أحدا
 غيرك ، قال : قل آمنت بالله ، ثم أستقم روأه مسلم

(قوله صلى الله عليه وآله وسلم قل آمنت بالله ثم أستقم) أى كما أمرت
 وهى . والاستقامة ملازمة الطريق بفعل الواجبات وترك المنهيات ، قال
 الله تعالى « فاستقم كـما أمرت ومن تاب معك » و قال الله تعالى « إن الذين
 قالوا ربنا الله ثم استقاموا تنزل عليهم الملائكة » أى عند الموت تبشرهم
 بقوله تعالى « لاتخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون »
 وفي التفسير أنهم إذا بشروا بالجنة قالوا وأولادنا ما يأكلون وما حال لهم
 بعـدنا فيقال لهم « نحن أولياؤكم في الحياة الدنيا وفي الآخرة » أى تولى
 أمرهم بعدكم فتقر بذلك أولياؤهم

(الحديث الثاني والعشرون)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
 رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا
 صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَمْتُ
 الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَالَ نَعَمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 وَمَعْنَى حَرَمْتُ الْحَرَامَ أَجْتَبْتُهُ وَمَعْنَى أَحْلَلْتُ الْحَلَالَ فَعْلَتْهُ مَعْقَدًا حَلَهُ

(قوله أرأيت أخ) معناه أخبرني (وقوله وأحللت الحلال) أي
 اعتقادته حلالا وفعلت منه الواجبات (قوله وحرمت الحرام) أي
 اعتقادته حراما ولم أفعله (قوله صلى الله عليه وآله وسلم نعم) أي تدخل الجنة

(الحديث الثالث والعشرون)

عَنْ أَبِي مَالِكِ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الظَّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلاً الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلاً نَّوْمًا وَمَلَامًا يَبْيَانُ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغُدوُ فَبَائِعُ نَفْسِهِ فَعَتَقَهَا أَوْ مُبِيقَهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(قوله صلى الله عليه وآله وسلم الطهور شطر الإيمان) فسر الفرزالي الطهور بطهارة القلب من الغل والحسد والحقد وسائر أمراض القلب . وذلك أن الإيمان الكامل إنما يتم بذلك فن آني بالشهادتين حصل له الشطر ومن طهر قلبه من بقية الأمراض كل إيمانه ومن لم يطهر قلبه نقص إيمانه قال بعضهم ومن طهر قلبه وتوضأ وأغتنس فقد دخل الصلاة بالطهارةتين جيعاً ومن دخل في الصلاة بطهارة الأعضاء خاصة فقد دخل بإحدى الطهارتين والله تعالى لا ينظر إلا إلى طهارة القلب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «إن الله لا ينظر

إلى صوركم وأبشاركم ولكن ينظر إلى قلوبكم» (قوله صلى الله عليه وآله وسلم والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ مابين السماء والأرض) وهذا قد يشكل على الحديث الآخر وهو أن موسى عليه الصلاة والسلام قال يارب دلني على عمل يدخلني الجنة قال ياموسى «قل لا إله إلا الله فلو وضعت السموات السبع والأرضون السبع في كفة ولا إله إلا الله في كفة لرجحت بهم لا إله إلا الله» ومعلوم أن السموات والأرضين أوسع مابين السماء والأرض ، وإذا كانت الحمد لله تملأ الميزان وزيادة لزم أن تكون الحمد لله تملأ مابين السماء والأرض ، لأن الميزان أوسع مما بين السماء والأرض والحمد لله تملؤها (قوله صلى الله عليه وآله وسلم تملأ الميزان ، أو أن ثواب الحمد لله يملؤها (قوله صلى الله عليه وآله وسلم والصلاحة نور) أي ثوابها نور ، وفي الحديث «بشر الماشين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيمة» (قوله صلى الله عليه وآله وسلم والصدقة برها) أي دليل على صحة إيمان صاحبها وسميت صدقة لأنها دليل على صدق إيمانه ، وذلك أن المنافق قد يصلى ولا تسهل عليه الصدقة غالباً (قوله صلى الله عليه وآله وسلم والصبر ضياء) أي الصبر المحبوب وهو الصبر على طاعة الله تعالى والبلاء ومكاره الدنيا ، ومعناه لا يزال صاحبه مستمراً على الصواب (قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل الناس يغدو

فبائع نفسه) معناه كل إنسان يسعى لنفسه فهم من يبيعها الله بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والموى باتباعهما فيو بقها أى يهلكها قال عليه السلام « من قال حين يصبح أو يمسى اللهم إني أصبحتأشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وأنبياءك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدًا عبدك ونبيك أعتق الله رببعه من النار فإن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار فإن قالها ثلاثة أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار فإن قالها أربعاً أعتق الله كله من النار » فإن قيل المالك إذا أعتق بعض عبده سرى العتق إلى باقه والله تعالى أعتق الربع الأول فلم يسر عليه وكذلك الباق ، فاجلواه أن السراية فهرية والله تعالى لا تقع عليه الأشياء الفهرية بخلاف غيره ولا يقع في حكمه سبحانه ما لا يريد . قال الله تعالى « إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم ، الآية » قال بعض العلماء لم يقع بيع أشرف من هذا . وذلك أن المشترى هو الله والبائع المؤمنون والمبيع الأنفس والثمن الجنة ، وفي الآية دليل على أن البائع يجبر أولاً على تسليم السلعة قبل أن يقبض الثمن وأن المشترى لا يجبر أولاً على تسليم الثمن وذلك أن الله تعالى أوجب على المؤمنين الجهاد حتى يقتلونا في سبيل الله فأوجب عليهم أن يسلموا الأنفس المبيعة وياخذدوا الجنة . فإن قيل : كيف يشتري السيد من عيده أنفسهم والأنفس ملك له ؟ قيل : كاتبهم ثم اشتري منهم . والله تعالى أوجب عليهم الصلوات الحس والصوم وغير ذلك فإذا أدوا ذلك فهم أحرار . والله تعالى أعلم

{ الحديث الرابع والعشرون }

عَنْ أَبِي ذَرَ الْفَقَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: يَا عَبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بِيَنْكُمْ مُحَرَّماً فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عَبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عَبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَأَسْتَطِعُمُونِي أَطْعِمُكُمْ، يَا عَبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مِنْ كَسْوَتِهِ فَأَسْتَكْسُوْنِي أَكْسِكُمْ، يَا عَبَادِي إِنَّكُمْ تَخْطُلُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا آغْفُرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً فَاسْتَغْفِرُونِي آغْفِرُ لَكُمْ، يَا عَبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضَرُّوْنِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَفَعَّلُونِي، يَا عَبَادِي لَوْ أَنْ أُولَئِكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قُلُبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً، يَا عَبَادِي لَوْ أَنْ أُولَئِكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَجْفَرِ قُلُبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا فَقَصَ ذَلِكَ مِنْ

مُلْكِ شَيْئًا يَاعِبَادِي لَوْأَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا
فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مَسَالَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ
مَا عَنِّي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمُخْيَطُ إِذَا دَخَلَ الْبَحْرَ ، يَاعِبَادِي إِنَّمَا
هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيَاهَا لَكُمْ أَوْ فِيكُمْ إِيَّاهَا فَنَّ وَجَدَ خَيْرًا فَلَيَحْمَدَ اللَّهُ
وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ ۝ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿قوله عز وجل إن حرمـت الظلم على نفـسي﴾ أى تقدست عنه والظلم
مستحيل في حق الله تعالى فإن الظلم بجاوزة الحد والتصرف في ملك الغير
وهما جـيعـا مـحالـ في حق الله تعالى ﴿قوله تعالى فلا تظـالـموـا﴾ أى فلا يـظلمـ بعضـكمـ
بعضـا ﴿قوله إنـكـ تـخـطـأـونـ بالـلـيلـ وـالـنـهـارـ﴾ بفتحـ النـاءـ وـالـطـاءـ علىـ أنهـ منـ خطـيـهـ
بفتحـ الخـاءـ وـكـسرـ الطـاءـ يـخـطـأـ فيـ المـضـارـعـ وـيـجـوزـ فـيهـ ضـمـ النـاءـ عـلـيـ أـنـهـ منـ
أـخـطـأـ وـالـخـطـأـ يـسـتـعـملـ فـيـ الـعـمـدـ وـالـسـمـوـ . وـلـاـ يـصـحـ إـنـكـارـ هـذـهـ الـلـغـةـ . وـيـرـدـ
عـلـيـهـ قـولـهـ تـعـالـىـ «ـإـنـ قـتـلـهـمـ كـانـ خـطـأـ كـبـيرـاـ»ـ بـفتحـ الخـاءـ وـالـطـاءـ وـقـرـيـهـ خـطـأـ
كـبـيرـاـ أـيـضاـ ﴿قوله تعالى لـوـأـنـ أـوـلـكـمـ وـآخـرـكـمـ وـإـنـسـكـمـ وـجـنـكـمـ أـخـ﴾ـ دـلتـ
الـأـدـلـةـ السـمـعـيـةـ وـالـعـقـلـيـةـ عـلـيـ أـنـ اللهـ مـسـتـغـنـ فـيـ ذـاـهـهـ عـنـ كـلـ شـيـءـ وـأـنـهـ تـعـالـىـ

لَا يَتَكَبَّرُ شَيْءٌ مِّنْ مَخلوقاتِهِ وَقَدْ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ لِهِ مَلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَمَا يَنْهَا شَيْءٌ بَيْنَ أَنْهُ مُسْتَغْنٌ عَنْ ذَلِكَ . قَالَ تَعَالَى «يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ» وَهُوَ
قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَذْهَبَ هَذَا الْوُجُودُ وَيَخْلُقُ غَيْرَهُ وَمَنْ قَدِرَ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ كُلَّ شَيْءٍ
فَقَدْ اسْتَغْنَى عَنْ كُلِّ مَوْجُودٍ ثُمَّ بَيْنَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْهُ مُسْتَغْنٌ عَنِ الشَّرِيكِ
فَقَالَ تَعَالَى «وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلَكِ» ثُمَّ بَيْنَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْهُ مُسْتَغْنٌ
عَنِ الْمَعْيَنِ وَالظَّهِيرَ . فَقَالَ تَعَالَى «وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الدَّلْلِ» فَوَصَّفَ
الْعَزِّ ثَابِتَ لَهُ أَبْدًا وَوَصَّفَ الدَّلْلَ مُنْتَفِعًا عَنْهُ تَعَالَى . وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ
مُسْتَغْنٌ عَنْ طَاعَةِ الْمُطِيعِ وَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ كُلُّهُمْ أَطَاعُوهُ كَطَاعَةً أَتَقِيَّ رَجُلٌ مِّنْهُمْ
وَبَادَرُوا إِلَى أَوْامِرِهِ وَنُوَايِّهِ وَلَمْ يَخْالِفُوهُ لَمْ يَتَكَبَّرْ شَيْئًا وَتَعَالَى بِذَلِكَ
وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي مُلْكِهِ ، وَطَاعَتْهُمْ إِنْمَا حَصَلتْ بِتَوْفِيقِهِ وَإِعَاتِهِ
وَطَاعَتْهُمْ نِعْمَةُ مِنْهُ عَلَيْهِمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عَصُوْهُ كَعَصَيْةِ أَبْغَرِ رَجُلٍ وَهُوَ إِبْلِيس
وَخَالَفُوا أَمْرَهُ وَنَهَيْهُ لَمْ يَضُرُّهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ كَالْمُلْكِ شَيْئًا . فَإِنَّهُ
لَوْ شَاءَ أَهْلَكَهُمْ وَخَلَقَ غَيْرَهُمْ فَسُبْحَانَ مَنْ لَا تَنْفَعُهُ الصَّاعَةُ وَلَا تَضُرُّهُ الْمُعْصِيَةُ
﴿قَوْلُهُ تَعَالَى فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا
يَنْقُصُ الْمَخْيَطُ إِذَا دَخَلَ الْبَحْر﴾ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَخْيَطَ وَهُوَ الْإِبْرَةُ وَذَلِكَ
فِي الْمَشَاهِدَةِ لَا تَنْقُصُ مِنَ الْبَحْرِ شَيْئًا وَالَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْمَخْيَطِ لَا يَظْهُرُ لَهُ أَثْرٌ
فِي الْمَشَاهِدَةِ وَلَا فِي الْوَزْنِ ﴿قَوْلُهُ تَعَالَى فَنَّ وَجَدَ خَيْرًا فَلِيَحْمَدُ اللَّهُ﴾ أَيْ
عَلَى تَوْفِيقِهِ لِطَاعَتِهِ ﴿قَوْلُهُ تَعَالَى وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومُنَ إِلَّا نَفْسَهُ﴾
حِيثُ أَعْطَاهَا مَنَاهَا وَاتَّبَعَهُ وَهَا

(ال الحديث الخامس والعشرون)

عَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ يُصْلُوتُ كَمَا نُصْلِي
 وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ أَوْلَئِكَ
 قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ
 صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ
 وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ وَفِي بُضُعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَيَّاً أَحَدُنَا شَهُوَتْهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا
 فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ
 لَهُ أَجْرٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ قوله قالوا يا رسول الله أياًي أحدهنا شهونه وله فيها أجر قالرأيتم
 لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر﴾ اعلم أن شهوة الجماع شهوة أحبتها
 الأنبياء والصالحون . قالوا مَا فيها من المصالح الدينية والدنيوية من غض
 البصر . و كسر الشهوة عن الزنا . و حصول النسل الذي تم به عمارة الدنيا
 لوتذكر الأمة إلى يوم القيمة . قالوا وسائل الشهوات يقسى تعاطيها القلب
 الا هذه فإنها ترقق القلب

﴿الحاديـث السادس والعشرون﴾

عن أبـي هـرـيـرة رـضـى اللـهـ تـعـالـى عـنـهـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ كـلـ سـلـامـيـ مـنـ النـاسـ عـلـيـهـ صـدـقـةـ كـلـ يـوـمـ
 تـطـلـعـ فـيـ الشـمـسـ تـعـدـلـ بـيـنـ اثـنـيـنـ صـدـقـةـ وـتـعـيـنـ الرـجـلـ فـيـ دـاـبـتـ
 فـتـحـمـلـهـ عـلـيـهـاـ اوـ تـرـفـعـ لـهـ عـلـيـهـاـ مـتـاعـهـ صـدـقـةـ وـالـكـلـمـةـ الطـيـبـةـ صـدـقـةـ
 وـبـكـلـ خـطـوـةـ تـمـشـيـهاـ إـلـىـ الصـلـاـةـ صـدـقـةـ وـتـمـيـطـ الـأـذـىـ عـنـ الطـرـيقـ
 صـدـقـةـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ

﴿قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كل سلامي من الناس عليه صدقة﴾ السلامي أعضاء الإنسان وذكر أنها ثلاثة وستون عضوا على كل عضو منها صدقة كل يوم وكل عمل برأ من تسريح أو تهليل أو تكبير أو خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة فمن أدى هذه الصدقة في أول يومه فقد أدى زكاة بدنه فيحفظ بقيته . وجاء في الحديث أن ركتين من الضحي تقوم مقام ذلك . وفي الحديث «يقول الله تعالى يا ابن آدم صل لى أربع ركعات في أول اليوم أكفيك في أول اليوم وأكفيك آخره»

(الحديث السابع والعشرون)

عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَعَنْ وَابْصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبَرِّ؟ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَسْتَفَتْ قَلْبَكَ الْبَرُّ مَا أَطْمَانَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَأَطْمَانَ إِلَيْهِ الْقُلُوبُ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ افْتَأَكَ النَّاسُ وَأَفْتُوكَ حَدِيثُ حَسْنٍ رَوَيْنَا فِي مُسْنَدِ الْأَمَامَيْنِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَالْدَارِمِيِّ بِإِسْنَادِ حَسْنٍ

(قوله صلى الله عليه وآلها وسلم البر حسن الخلق) وقد تقدم الكلام

فِي حُسْنِ الْخَلْقِ قَالَ أَبْنُ عُمَرَ بْرُ أَمْرِ هِينَ وَوَجْهُ طَلقٍ . وَلِسَانٌ لِينٌ . وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةً جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْبَرِّ . قَالَ تَعَالَى « وَلَكُنَ الْبَرُّ مِنْ آمِنٍ بِإِيمَانِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » (قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْإِيمَانُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ) أَيْ اخْتِلَاجٌ وَتَرْدَدٌ وَلَمْ تَطْمَئِنِ النَّفْسُ إِلَى فَعْلِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَرْجِعُ قَلْبَهُ إِذَا أَرَادَ الْإِقْدَامَ عَلَى فَعْلِ شَيْءٍ فَإِنْ اطْمَأْنَتْ عَلَيْهِ النَّفْسُ فَعَلَهُ وَإِنْ لَمْ تَطْمَئِنْ تَرَكَهُ وَقَدْ تَقْدَمَ الْكَلَامُ عَلَى الشَّهَيْهِ فِي حَدِيثِ « الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ » وَيَرَوِيُّ أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْصَى بْنَيْهِ بِوَصَايَا مِنْهَا أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَرَدْتُمْ فَعْلَ شَيْءٍ فَإِنْ اضْطَرَبْتُ قُلُوبَكُمْ فَلَا تَفْعَلُوهُ فَإِنْ لَمْ دُنُوتْ مِنْ أَكْلِ الشَّجَرَةِ اضْطَرَبْ قَلْبِي عَنِ الْأَكْلِ . وَمِنْهَا أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَرَدْتُمْ فَعْلَ شَيْءٍ فَانظُرُوا فِي عَاقِبَتِهِ فَإِنِّي لَوْنَظَرْتُ فِي عَاقِبَةِ الْأَكْلِ مَا كُلَّتْ مِنَ الشَّجَرَةِ . وَمِنْهَا أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَرَدْتُمْ فَعْلَ شَيْءٍ فَاسْتَشِيرُوا الْأَخِيَارَ فَإِنِّي لَوْ اسْتَشَرْتُ الْمَلَائِكَةَ لَا شَارَوْا عَلَى بَرْكَ الْأَكْلِ مِنَ الشَّجَرَةِ (قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَرِهَتْ أَنْ يَطْلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ) لَانَّ النَّاسَ قَدْ يَلْمُونَ الْإِنْسَانَ عَلَى أَكْلِ الشَّهَيْهِ وَعَلَى أَخْذِهَا وَعَلَى نِكَاحِ امْرَأَةٍ قَدْ قِيلَ إِنَّهَا أَرْضَعَتْ مَعَهُ وَهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « وَالْإِيمَانُ مَا حَاكَ » كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ وَكَذَلِكَ الْحَرَامُ إِذَا تَعَاطَاهُ الشَّخْصُ يَكْرِهُ أَنْ يَطْلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ . وَمَثَلُ الْحَرَامِ الْأَكْلُ مِنْ مَالِ الغَيْرِ فَإِنَّهُ يَحْوِزُ إِنْ كَانَ يَتَحْقِقُ

رضاه فإن شك في رضاه حرم الاكْل و كذلك التصرف في الوديعة
فيغير إذن صاحبها فإن الناس إذا اطلعوا على ذلك أنكروه عليه وهو يكره
اطلاع الناس على ذلك لأنهم ينكرون عليه (قوله صلى الله عليه وآله وسلم
ما حاكم في النفس وإن أفتاك الناس وأفتك) مثاله الهدية إذا جاءتك من
شخص غالب ماله حرام وترددت النفس في حلها وأفتك المفترى بحل
الاكل فإن الفتوى لازيل الشبهة وكذلك إذا أخبرته امرأة بأنه ارتضخ
مع فلانة فإن المفترى إذا أفتاه بجواز نكاحها لعدم استكمال النصاب.
لاتكون الفتوى مزيلة للشبهة بل ينبغي الورع وإن إفتاه الناس والله أعلم

(الحديث الثامن والعشرون)

عَنْ أَبِي تَجْهِيْحِ الْعَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ وَعَذَّنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً وَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ
وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْنُ فَقَنَّا يَارَسُولَ اللَّهِ كَانَهَا مَوْعِظَةً مُوَدِّعًا فَأَوْصَنَا
قَالَ أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأْمِرُونِي عَلَيْكُمْ
عَبْدِهِ فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ فَسَيَرِي أَخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسْتَيْ وَسَنَةَ
الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحدثَاتِ
الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودُ وَالترْمِذِيُّ وَقَالَ
حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ

(قوله وعذنا) الوعظ هو التخويف (وذرفت منها العيون) أى
بكت ودمعت (قوله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بستي) أى عند
اختلاف الأمور الزموasti وغضوا عليها بالنواجد مؤخر الأرض اس

وقيل الأنباء والإنسان متى عض بنواجذه كأنه يجمع أسنانه فيكون مبالغة ، فمن العرض على السنة الأخذ بها وعدم اتباع آراء أهل الأهواء والبدع وغضوا فعل أمر من عرض بعض وهو بفتح العين . وضمنها لحن . ولذلك تقول برأسك يا زيد لأنك من بر يبر ولا تقول برأسك بضم الهمزة (قوله صلى الله عليه وآله وسلم وسنة الخلفاء الراشدين) رضي الله عنهم يريد الأربعه وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى

(الحديث التاسع والعشرون)

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أخبرني
 بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار ، قال لقد سألكت عن عظيم
 وإنه ليسير على من يسره الله تعالى عليه تعبد الله لا تشرك به شيئا
 وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحجج البيت ثم قال
 إلا أدلك على أبواب الخير : الصوم جنة والصدقة تطفي الخطية كما
 يطفى الماء النار وصلاة الرجل في جوف الليل ثم تلا تجاهي جنوبهم
 عن المضاجع حتى بلغ يعلمون ثم قال لا أخبرك برأس الأمر
 وعموده وذروة سمامه . قلت يا رسول الله قال رأس الأمر
 الإسلام وعموده الصلاة وذروة سمامه الجهاد ثم قال لا أخبرك
 علاك ذلك كله . قلت يا رسول الله فأخذ بلسانه وقال كف عليك
 هذا قلت يانى الله وإنما ناخذون بما تتكلم به : فقال شكلتك أمك

وَهُلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ قَالَ عَلَى مَنَّا خَرَّهُمْ إِلَّا
حَصَانُدُ أَسْتِئْنِهِمْ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِحٌ

(قوله صلى الله عليه وآله وسلم وذرورة سبأمه) أى أعلاه . وملائكة
الشىء بكسر الميم أى مقصوده (قوله صلى الله عليه وآله وسلم ثكلتك
أمك) أى فقدتك ولم يقصد رسول الله حقيقة الدعاء بل جرى ذلك على
عادة العرب في المخاطبات . وحصائد ألسنتهم جنایتها على الناس بالوقوع
في أعراضهم والمشى بالنعمة ونحو ذلك وجنایات اللسان الغيبة والنعمة
والكذب والهتان وكلة الكفیر والسخرية وخلف الوعد قال تعالى « كبر
مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون »

﴿الحديث الثالثون﴾

عن أبي ثعلبة الخشنى جرثوم بن ناشر رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضييعوها وحد حدوداً فلَا تعتدوها وحرم أشياء فلاتنتهي كوهاً وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلَا تبحثوا عنها . حديث حسن روأه الدارقطنى وغيره

(قوله صلى الله عليه وآله وسلم وحرم أشياء فلاتنتهي كوهاً) أي فلا تدخلوا فيها (قوله صلى الله عليه وآله وسلم وسكت عن أشياء رحمة لكم) تقدم معناه

﴿الحديث الحادى والثلاثون﴾

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ
 جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلْنِي
 عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ فَقَالَ أَزَهَدْ فِي الدُّنْيَا
 يُحِبُّكَ اللَّهُ وَأَزَهَدْ فِيمَا عَنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ حَدِيثُ حَسْنٍ رَوَاهُ
 ابْنُ مَاجِهِ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ حَسَنَةٍ

﴿قوله صلى الله عليه وآله وسلم ازهد في الدنيا يحبك الله﴾ الرهد :
 ترك ما لا يحتاج إليه من الدنيا وإن كان حلالاً والاختصار على الكفادة
 والورع : ترك الشبهات . قالوا وأعقل الناس الزهاد لأنهم أحبوا ما أحب
 الله وكرهو ما كره الله من جمع الدنيا واستعملوا الراحة لأنفسهم . قال
 الشافعى رحمه الله تعالى : لو أوصى لأعقل الناس صرف إلى الزهاد ، ولبعضهم
 كن زاهداً فيما حوت أيدي الورى تضحي إلى كل الأنام حبيباً
 أو ماترى الخطاف حرم زادهم فنداً رئيساً في المجرور قريباً

وللشافعى رضى الله تعالى عنه في ذم الدنيا
 ومن يذق الدنيا فإني طعمتها وسيق إلينا عندها وعداها
 فلم أرها إلا غروراً وباطلاً كلام في ظهر الفلاة سراها
 وما هي إلا جيفة مستحلة عليها كلاب همهم اجتنابها
 فان تجتنبها كنت سلماً لا همها وإن تجتنبها نازعتك كلابها
 فدع عنك فضلات الأمور فإنها حرام على نفس التي ارتكابها
 «قوله حرام على نفس التي ارتكابها» يدل على تحريم الفرح بالدنيا
 وقد صرخ بذلك البغوى في تفسير قوله تعالى «وفرحا بالحياة الدنيا»
 ثم المراد بالدنيا المذمومة طلب الزائد على الكفاية . أما طلب الكفاية
 فواجب . قال بعضهم وليس ذلك من الدنيا . وأما الدنيا فالزائدة على
 الكفاية واستدل بقوله تعالى «زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين
 الآية» ، فقوله تعالى ذلك إشارة إلى ما تقدم من طلب التوسيع والتسطير .
 قال الشافعى رحمة الله تعالى طلب الزائد من الحلال عقوبة ابتلى الله بها
 أهل التوحيد وبعضهم

لادر للبرء بعد الموت يسكنها إلا التي كان قبل الموت يبنها
 فإن بناتها بخير طاب مسكنها وإن بناتها بشر خاب بانيها
 النفس ترحب في الدنيا وقد علمت أن الزهادة فيها ترك ما فيها

فاغرس أصول التقى مادمت مجتهداً واعلم بأنك بعد الموت لاقيها
 ثم بعد ذلك إذا فرح بها لأجل المباهاة والتفاخر والتطاول على الناس
 فهو مذموم ومن فرح بها لكونها من فضل الله فهو محمود. قال عمر رضي
 الله عنه : اللهم لأنفري إلا بما رزقنا وقد مدح الله تعالى المقتضدين
 في العيش . فقال تعالى « والذين إذا أنفقوا لم يسرفو ولم يقتروا . الآية »
 وقال صلى الله عليه وآله وسلم « ماتخاب من استخار ولا ندم من استشار
 ولا افتر من اقصد » وكان يقال القصد في المعيشة يكفي عنك نصف
 المؤنة . والاقتصاد الرضا بالكافية وقال بعض الصالحين : من اكتسب
 طيباً وأنفق قصداً قدم فضلاً

﴿الحديث الثاني والثلاثون﴾

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ سَنَانَ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ
حَدِيثُ حَسْنٍ رَوَاهُ ابْنُ مَاجِهِ وَالْمَارْقَطِيُّ وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا وَرَوَاهُ
مَالِكٌ فِي الْمُوْطَأِ مُرْسَلًا عَنْ عَبْرِوْنَ يَحْيَى عَنْ أَيِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْقَطَ أَبَا سَعِيدٍ وَلَهُ طُرُقٌ يُقْوِي بَعْضَهَا بَعْضًا

﴿قوله صلى الله عليه وآلله وسلم لا ضرر﴾ أى لا يضر أحدكم أحدها
بغير حق ولا جنایة سابقة ﴿قوله صلى الله عليه وآلله وسلم ولا ضرار﴾
أى لا يضر من ضرك وإذا سبك أحد فلاتسبه وإن ضربك فلا تضربه
بل اطلب حرقك منه عند المحاكم من غير مسايبة وإذا تساب رجالان أو
تقاذفا لم يحصل التناقض بل كل واحد يأخذ حقه بالحاكم . وفي الحديث
عنه صلى الله عليه وآلله وسلم قال للتساين ما قالا وعلى البادي منها الإمام
مالم يعتد المظلوم بسبب زائد

(الحديث الثالث والثلاثون)

عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدْعَوْاهُمْ لَأَدْعُ رِجَالَ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدَمَاءَهُمْ لِكَنَ الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَعِّيِّ وَالْمُبَيِّنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ حَدِيثَ حَسْنٍ رَوَاهُ الْبَيْهِقِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا وَبَعْضُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ

(قوله صلى الله عليه وآله وسلم البينة على المدعى والمدين على من أنكر) إنما كانت البينة على المدعى لأنّه يدعى خلاف الظاهر والأصل براءة الذمة وإنما كانت المدين في جانب المدعى عليه لأنّه يدعى ما وافق الأصل وهو براءة الذمة ويستثنى مسائل فيقبل قول المدعى بلا بينة فيما لا يعلم إلا من جهةه كدعوى الآب حاجة إلى الإعفاف ودعوى السفيه التوكان إلى النكاح مع القرينة ودعوى الخنزى الأنوثة والذكرة ودعوى الطفل البلوغ بالاحتلام ودعوى القريب عدم المال ليأخذ النفقة ودعوى المدين الإعسار في دين لزمه بلا مقابل كصداق الزوجة والضمان وقيمة المتألف ودعوى المرأة اتفقاء العدة بالإقرار أو بوضع المل ودعواها أنها استحلت وطلقت ودعوى المودع تلف الوديعة أو ضياعها بسرقة وتحوها ويستثنى أيضاً القسامه فإن الإيمان تكون في جانب المدعى مع الوث

واللعان فإن الزوج يقذف ويلاعن ويسقط عنه الحدود . ودعوى الوطء في مدة العنة فإن المرأة إذا أنكرت به يصدق الزوج بدعواه إلا أن تكون الزوجة بكرة . وكذا لو ادعى أنه وطئ في مدة الإيلاء . وتارك الصلاة إذا قال صليت في البيت . ومانع الزكاة إذا قال أخرجتها إلا أن ينكر الفقراء وهم محصورون فعليه البيئة . وكذا لو ادعى الفقر وطلب الزكاة أعطى ولا يخلف بخلاف ما إذا ادعى العيال فإنه يحتاج إلى البيئة . ولو أكل في يوم الثلاثاء من رمضان وادعى أنه رأى الملائكة لم يقبل منه إن ادعى ذلك بعد الأكل فإنه ينفي عن نفسه التغزير وإذا ادعى ذلك قبل الأكل قبل ولم يعزز . وينبغي أن يأكل سراً لأن شهادته وحده لا تقبل (قوله صلى الله عليه وآله وسلم واليمين على من أنكر) هذه اليمين تسمى يمين الصبر وتسمى يمين الغموض وسميت يمين الصبر لأنها تحبس صاحب الحق عن حقه . والحبس الصبر . ومنه قيل للقتيل والمحبوس عن الدفن مصبر . قال صلى الله عليه وآله وسلم «من حلف على يمين صبر يقطع به ما امرى مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان» وهذه اليمين لا تكون إلا على الماضي ووقدت في القرآن العظيم في مواضع كثيرة ، منها قوله تعالى «يخلدون بالله ما قالوا» ومنها قوله تعالى إخباراً عن الكفارة «ثم لم تكن فتنتم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين» ومنها قوله تعالى «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلاً ، الآية» ويستحب للحاكم أن يقرأ

هذه الآية عند تخليفه للخصم ليزجر

(الحديث الرابع والثلاثون)

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ رَأْيِنَا مُنْكِرًا فَلِغَيْرِهِ يَدْعُهُ فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِي لِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَبِقُلْبِهِ وَذَلِكَ أَضَعُفُ الْإِيمَانِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(قوله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك أضعف الإيمان) ليس المراد أن العاجز إذا أنكر بقلبه يكون إيمانه أضعف من إيمان غيره وإنما المراد أن ذلك أدنى الإيمان وذلك أن العمل ثمرة الإيمان وأعلى ثمرة الإيمان في باب النهي عن المنكر أن ينهى بيده وإن قتل كان شهيدا . قال الله تعالى حاكيا عن لقمان « يابني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك » ويحجب النهى على القادر باللسان وإن لم يسمع منه كما إذا علم أنه إذا سلم لا يريد عليه السلام فإنه يسلم ، فإن قيل : قوله صلى الله عليه وآله وسلم فإن لم يستطع فليس له فالصلوة فقلبه يقتضي أن غير المستطاع لا يجوز له التغيير بغير القلب والأمر للوجوب

خوا به من وجهين : أحدهما أن المفهوم مخصوص بقوله تعالى « واصبر على ما أصابك » ، والثاني أن الأمر فيه يعني رفع الحرج لارفع المستحب ، فإن قيل : الإ إنكار بالقلب ليس فيه تغيير المنكر فما معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم فبقلبه . خوا به أن المراد أن ينكر ذلك ولا يرضاه ويستغل بذكر الله وقد مدح الله تعالى العاملين بذلك فقال « وإذا مرّوا باللغو مرّوا سكراما »

(المحدث الخامس والثلاثون)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا تَأْغَضُوا وَلَا تَدَابِرُوا وَلَا يَبْعِدُ بَعْضُكُمْ عَلَيْكُمْ بَعْضٌ وَكُوْنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَاجًا إِخْرَاجًا مُسْلِمًا أَخْرَاجًا مُسْلِمًا لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَنْخُذْهُ وَلَا يَكْذِبْهُ وَلَا يَحْقِرْهُ التَّقْوَى هُنَّا وَيُشَيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسْبِ أَمْرِي؛ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ مُسْلِمًا كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى الْمُسْلِمِ حِرَامَ دَمِهِ وَمَالِهِ وَعِرْضِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿قوله صلى الله عليه وآله وسلم لاتحسدو﴾ قد تقدم أن الحسد على ثلاثة أنواع . والنجاش أصله الارتفاع والزيادة وهو أن يزيد في ثمن سلعة ليغير غيره وهو حرام لأنه غش وخديعة ﴿قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تدابروا﴾ أي لا يجر أحدكم أخيه وإن رأه أعطاه دربه أو ظهره قال صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لمسلم أن يجر أخيه فوق ثلاثة أيام يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام ، والبع

على بيع أخيه صورته أن يبيع أخوه شيئاً فیأمر المشترى بالفسخ لبيعه
مثله وأحسن منه باقل من ثمن ذلك والشراء على الشراء حرام بأن يأمر
البائع بالفسخ ليشتريه منه بأغلى ثمن وكذلك يحرم السوم على سوم أخيه
وكل هذا داخل في الحديث لحصول المعنی وهو التbagض والتداير . وتقيد
النھی ببيع أخيه يقتضی أنه لا يحرم على بيع الكافر وهو وجه لابن خالویہ
والصحيح لافرق لأنھ من باب الوفاء بالذمة والمهد (قوله صلی الله علیه
وآلہ وسلم القوی هاما) وأشار یده إلى صدره أراد القلب وقد تقدم
قوله صلی الله علیه وآلہ وسلم «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح
الجسد كله . الحديث» (قوله صلی الله علیه وآلہ وسلم ولا يخذه) أى
عند أمره بالمعروف أو نهيه عن المنکر أو عند مطالبته بحق من الحقوق
بل ينصره ويعینه ويدفع عنه الاذى ما استطاع (قوله صلی الله علیه وآلہ
وسلم ولا يحقره) أى فلا یحکم على نفسه بأنه خیر من غيره بل یحکم على
غيره بأنه خیر منه أو لا یحکم بشيء فإن العاقبة منطوية ولا یدرى العبد
بما یختم له فإذا رأى صغيراً مسلماً حکم بأنه خیر منه باعتبار أنه أخف
ذنوباً منه وإن رأى من هو أكبر سنًا منه حکم بالخيرية باعتبار أنه أقدم
هيزة منه في الإسلام وإن رأى كافراً لم یقطع له بالنار لاحتمال أنه یسلم
فيموت مسلماً (قوله صلی الله علیه وآلہ وسلم بحسب امری من الشر)

أى يكفيه من الشر (أن يحقر أخاه) يعني أن هذا شر عظيم يكفى فاعله عقوبة هذا الذنب (قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل المسلم أخ) قال في حجة الوداع إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام حرمكم يومكم هذا في شهركم هذا . واستدل الكراibi بهذا الحديث على أن الغيبة والوقوع في عرض المسلمين كبيرة إما لدلالة الاقتران بالدم وللمال وإما للتشبيه بقوله حرمكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا وقد توعد الله تعالى بالعذاب الأليم عليه فقال تعالى « ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم »

(الحديث السادس والثلاثون)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُبْرَةٌ مِّنْ كُبْرَةِ مَنْ كَرِبَ الدُّنْيَا نَفْسَ اللَّهِ عَنْهُ كُبْرَةٌ مِّنْ كُبْرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مَعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ قِيَامٌ عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عَلَيْهِ سَهْلًا اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِّنْ يَوْمَ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارِسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَّلْتَ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةَ وَغَشَّيْتُمُ الرَّحْمَةَ وَحَفَّتُمُ الْمَلَائِكَةَ وَذَكَرْتُمُ اللَّهَ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلٌ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسِيْبٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهِذَا الْلَّفْظِ

(قوله صلى الله عليه وآلها وسلم من نفس عن مؤمن كربلة من كربلة من الدنيا الله عنه كربلة من كربلة يوم القيمة) فيه دليل على استحباب القرص

وعلى استحباب خلاص الأسير من أيدي الكفار بمال يعطيه وعلى تخليص المسلم من أيدي الظلة وخلاصه من السجن . يقال إن يوسف عليه الصلاة والسلام لما خرج من السجن كتب على بابه هذا قبر الأحياء وشامة الأعداء وتجربة الأصدقاء ويدخل في هذا الباب الضياف عن المسر والكفالة يدنه ملء قادر عليه أما العاجز فلا يتبع له ذلك و قال بعض أصحاب الفضال إن في التوراة مكتوباً : إن الكفالة مذمومة أو لها ندامة وأوسطها ملامة وآخرها غرامة . فإن قيل : قال الله تعالى « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » وهذا الحديث يدل على أن الحسنة بمثلاها لأنها قوبلت بتنفس كربة واحدة ولم تقابل بعشر كرب يوم القيمة . فهو به من وجهين : أحدهما أن هذا من باب مفهوم العدد والحكم المعلق بعدد لا يدل على نفي الزبادة والنقاصان . والثاني أن كل كربة من كرب يوم القيمة تشتمل على أهوال كثيرة وأحوال صعبة ومخاوف جمة وتلك الأهوال تزيد على العشرة وأضعافها وفي الحديث سراً آخر مكتوم يظهر بطريق اللازم لللزموم وذلك أن فيه وعداً بإخبار الصادق أن من نفس الكربة عن المسلمين يختتم له بخير ويموت على الإسلام لأن الكافر لا يرحم في دار الآخرة ولا ينفس عنه من كربه شيء ، ففي الحديث إشارة إلى بشارة تضمنها العبارة الواردة عن صاحب الأمارة فيها الوعد العظيم فليشق الواثقون ، مثل هذا

فليعمل العاملون . فأفضل العمل تنفيis الكرب ، وفي الحديث دليل على استحباب ستر المسلم إذا اطلع عليه أنه عمل فاحشة ، قال الله تعالى «إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الدين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة» والمستحب للإنسان إذا اقترف ذنبًا أن يستر على نفسه . وأما شهود الزنا فاختلاف فيهم على وجهين : أحدهما يستحب لهم الستر ، والثاني الشهادة ، وفضل بعضهم فقال إن رأوا مصلحة في الشهادة شهدوا أو في الستر سترموا وفي الحديث دليل على استحباب المشي في طلب العلم . ويروى أن الله سبحانه وتعالى أوحى إلى داود عليه الصلاة والسلام أن خذ عصا من حديد ونعلين من حديد وامض في طلب العلم حتى يترى النعلان وتنكسر العصا . وفيه دليل على خدمة العلماء وملازمتهم والسفر معهم واكتساب العلم منهم قال الله تعالى حاكيا عن موسى عليه الصلاة والسلام «هل أتبعك على أن تعلمون معايلتي رشدا» واعلم أن هذا الحديث له شرائط منها العمل بما يعلمه وقال أنس رضي الله عنه العلماء هم هم الرعائية والسفها هم هم الرواية قال الشاعر

مواعظ الوعاظ لن تقبلنا حتى يعيها قلبه أولا
 يقوم من أظلم من واعظ خالف ما قد قاله في الملا
 أظهر بين الخلق إحسانه وخالف الرحمن لما خلا
 ومن شرائطه نشره ، قال الله تعالى «فلولا نفر من كل فرقه منهم طاقة

ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم ، الآية » وروى أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه « ألا أخبركم عن أجود الأجواد قالوا بلى يا رسول الله قال الله أجود الأجواد وأنا أجود ولد آدم وأجودهم بعدي رجل علم علما فنشره يبعث يوم القيمة أمة واحدة ورجل جاد بنفسه في سبيل الله حتى قتل » ومن شرائطه ترك المباهاة والمماراة ، وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من طلب العلم لأربعة دخل النار : لياهي به العلماء ، أو يماري به السفهاء أو يأخذبه الأموال ، أو يصير به وجوه الناس إليه . ومن شرائطه الاحتساب في نشره وترك البخل به ، قال الله تعالى « قل لا أسئلكم عليه أجرًا » ومن شرائطه ترك الأئفة من قول لأدرى ، قال صلى الله عليه وآله وسلم في علو مرتبته لما سئل عن الساعة « قال ما المسئول عنها بأعلم من السائل » وسئل عن الروح فقال لأدرى ، ومن شرائطه التواضع . قال الله تعالى « وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا » قال صلى الله عليه وآله وسلم لأن ذر يا بذر احفظ وصيحة نبيك عسى أن يرفعك الله بها : تواضع الله عز وجل عسى أن يرفعك يوم القيمة ، وسلم على من لقيت من أمتى برجها ، والبس الخشن من الثياب ، ولا ترد بذلك إلا وجه الله تعالى لعل الكبر والحمية لا يجدان في قلبك مساغا » ومن شرائطه احتمال

الاًذى في بذل النصيحة والاقتداء بالسلف الصالح في ذلك . قال الله تعالى « وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك » وقال صلى الله عليه وآله وسلم « ما أؤذى نبي مثل ما أؤذيت » ومن شرائطه أن يقصد بعلمه من كان أحوج إلى التعلم كما يقصد بالصدقة بالمال الا حرج فالا حرج فمن أحى جاهلا بتعليم العلم فكأنما أحى الناس جميعا ، وما قيل في تنبية الغافل وردة إلى الطاعة :

من رد عبدا آبا شاردا عني عن الذنب له الغافر

(قوله صلى الله عليه وآله وسلم إلأنزلت عليهم السكينة) هي فيلة من السكون أي الطمأنينة من الله ، قال الله تعالى « ألا بذكر الله تطمئن القلوب » وكفى بذكر الله شرفا ذكر الله العبد في الملا الاعلى . ولهذا قيل وأكثر ذكره في الأرض دوما لذكر في السماء إذا ذكرنا وقيل

واسعة الذكر فاعلم ثروة وغنى واسعة اللهو إفلاس وفاقت
 (قوله صلى الله عليه وآله وسلم ومن بطأ به عمله) أي وإن كان نسيانا
 (لم يسرع به نسبة) إلى الجنة فيقدم العامل بالطاعة ولو كان عبدا حبشا
 على غير العامل ولو كان شريفا قريشا . قال الله تعالى « إن أكرمكم عند الله أتقاكم »

﴿الحديث السابع والثلاثون﴾

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحُسَنَاتِ وَالسَّيَّئَاتِ ثُمَّ يَعْلَمُ بَيْنَ ذَلِكَ فَنَّ هُنَّ مُحَسِّنَةً فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هُنَّ بِهَا فَعَمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعَاهُنَّ ضَعْفٌ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ وَإِنْ هُنَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هُنَّ بِهَا فَعَمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي حَجِّيَّهِمَا بِهَذِهِ الْحُرُوفِ فَانظُرْ يَا أَخِي وَفَقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ إِلَى عَظِيمِ لُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَأْمُلْ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ ، وَقَوْلُهُ «عِنْدَهُ» إِشَارَةٌ إِلَى الاعْتِنَاءِ بِهَا ، وَقَوْلُهُ «كَامِلَةً» لِتَأْكِيدِ وَشَدَّةِ الاعْتِنَاءِ بِهَا وَقَالَ فِي السَّيِّئَةِ الَّتِي هُنَّ بِهَا ثُمَّ تَرَكُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَأَكَدَهَا بِكَامِلَةٍ وَإِنْ عَمِلُهَا كَتَبَهَا سَيِّئَةً

وَاحِدَةٌ فَأَكَدَ تَقْلِيلَهَا بِوَاحِدَةٍ وَلَمْ يُؤْكِرْهَا بِكَامِلَةٍ فَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمَنَةُ
صَبَّانَهُ لَا يُخْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ

(قوله صلى الله عليه وآله وسلم كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعاً هـ
ضعف إلى أضعاف كثيرة) وروى البزار في مسنده أنه صلى الله عليه
وسلم قال «الأعمال سبعة عمالان موجبان، وعملان واحد بواحد، وعمل
الحسنة فيه عشرة، وعمل الحسنة فيه بسبعينة ضعف، وعمل لا يخصى ثوابه
إلا الله تعالى» فأما العملان الموجبان: فالكفر والإيمان. فالإيمان يوجب
الجنة. والكفر يوجب النار. وأما العملان اللذان هما واحد بواحد فنـ
هم بحسنة ولم ي عملها كتبها الله له حسنة. ومن عمل سبعة كتب الله عليه سبعة
واحدة وأما العمل الذي بعشر حسنات فعمل الحسنة لقول الله تعالى «من جاء
بالحسنة فله عشر أمثالها» وأما العمل الذي بسبعينة ضعف فدرهم الجهاد في سبيل
الله قال الله تعالى «كمثل حبة أنبتت سبع سوابيل في كل سبعة مائة حبة» ثم
ذكر الله سبحانه وتعالى أنه يضاعف لمن يشاء زيادة على ذلك. وقال الله
تعالى «وإن تلك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنها أجراً عظيماً» فدللت
الآية والحديث وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أضعاف كثيرة
أن العشر والسبعينة كلها ليست للتحديد وأنه يضاعف لمن يشاء ويعطي
من لدنها مالا يعد ولا يخصى. فسبحان من لا يخصى آلاوه ولا تعد نعاؤه
فله الشكر والنعمـة والفضل. وأما السابـع فهو الصوم، يقول الله تعالى «كل عمل
إين آدم له إلا الصوم فإنه لـي وأنا أجزـي به» فلا يعلم ثواب الصوم إلا الله

﴿الحديث الثامن والثلاثون﴾

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ مَنْ عَادَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَتَهُ بِالْحَرْبِ
وَمَا تَقْرَبَ إِلَى عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَ إِلَى مَا افْتَرَضَهُ عَلَيْهِ وَلَا يَزَّالُ
عَبْدِي يَتَقْرَبُ إِلَى النَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَهُ فَإِذَا أَحْبَتَهُ كُنْتُ سَمِعَهُ
الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ وَيَدُهُ الَّتِي يَطْعُشُ بِهَا وَرَجْلُهُ
الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَلَئِنْ سَأَلْتَنِي لَأَعْطِنَهُ وَلَئِنْ أَسْتَعِذَنِي لَأُعِذَنَهُ
رواه البخاري

﴿قوله صلى الله عليه وآله وسلم عن ربه تعالى من عادى لي ولها فقد
آذته بالحرب﴾ المراد هنا بالولي المؤمن ، قال الله تعالى « الله ولد الدين
آمنوا » فمن آذى مؤمنا فقد آذنه الله أى أعمله الله أنه محارب له والله تعالى
إذا حارب العبد أهلكه فليحذر الإنسان من التعرض لكل مسلم ﴿ قوله
تعالى وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى ما افترضه عليه ﴾ فيه دليل
على أن فعل الفريضة أفضل من النوافل وجاء في الحديث أن ثواب الفريضة
يفضل على ثواب النافلة بسبعين مرة ﴿ قوله تعالى ولا يزال العبد يتقارب
إلى النوافل حتى أحبه ﴾ ضرب العلماء رضي الله تعالى عنهم لذلك

مثلاً فقالوا مثل الذي يأتي بالنواقل مع الفرائض ومثل غيره كمثل رجل أعطى لأحد عبديه درهماً ليشتري به فاكهة وأعطى آخر درهماً ليشتري فاكهة فذهب أحد العبدان فاشترى فاكهة فوضعها في قوصرة وطرح عليها ريحاناً ومشموماً من عنده ثم جاء فوضعها بين يدي السيد وذهب الآخر واشتري الفاكهة في حجره ثم جاء فوضعها بين يدي السيد على الأرض فكل واحد من العبدان قد امتنع لكن أحد هما زاد من عنده القوصرة والمشموم فتصير أحب إلى السيد. فلنصل النواقل مع الفرائض يصير أحب إلى الله ، والمحبة من الله إرادة الخير . فإذا أحب عبده شغله ذكره وطاعته وحفظه من الشيطان واستعمل أعضاءه في الطاعة وجوب إليه سماع القرآن والذكر وكره إليه سماع الغنا وآلات اللهو وصار من الذين قال الله تعالى في حقهم « و إذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه » وقال تعالى « و إذا خاطبهم الجاهلون قالوا إسلاماً » فإذا سمعوا منهم كلاماً فاحشأوا ضربوا عنا وقالوا قولوا يسلون فيه وحفظ بصره عن المحرام فلا ينظر إلى ما لا يحل له وصار نظره نظر فكر واعتبار فلابد أن شيئاً من المصنوعات إلا استدل به على خالقه وقال على رضي الله عنه مارأيت شيئاً إلا ورأيت الله تعالى قبله ، ومنع الاعتبار العبور بالفكرة في المخلوقات إلى قدرة الخالق فيسبح عند ذلك ويقدس ويعظم وتصير حر كاته باليدين والرجلين كلها ته تعالى ولا يمشي فيما لا يعنيه ولا يفعل بيده شيئاً عبثاً بل تكون حركاته وسكناته لله تعالى فيثاب على ذلك في حر كاته وسكناته وفي سائر أفعاله (قوله تعالى كنت سمعه) يحتمل كنت الحافظ لسمعه ولبصره ولبطشه يده ورجله من الشيطان ، ويحتمل كنت في قلبه عند سمعه وبصره وبطشه فإذا ذكرني كف عن العمل لغيري

﴿الحديث التاسع والثلاثون﴾

عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَحْاوزَ لِي عَنِّي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا أَسْتَكِرُ هُوَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ حَسْنٌ رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهِقِيُّ وَغَيْرُهُمَا

(قوله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) أي تجاوز عنهم إثم الخطأ والنسيان واستكرهوا عليه . وأما حكم الخطأ والنسيان والمكره عليه فغير مرتفع فهو أتلف شيئا خطأ أو ضاعت منه الوديعة نسيانا ضمن ، ويستثنى من الإكراه الإكراه على الزنا والقتل فلا يباح بالإكراه . ويستثنى من النسيان ما تعاطى الإنسان سبيه فإنه يأثم بفعله لقصيره . وهذا الحديث اشتمل على فوائد وأمور مهمة جمعت فيها مصنفا لا يحتمله هذا الكتاب

(الحديث الأربعون)

عَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَخْذَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْكِي فَقَالَ كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرٌ سَيِّلٌ وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يَقُولُ إِذَا أَمْسِتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ وَخُذْ مِنْ حَتَّاكَ لِمَرْضِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ ۝ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ

﴿قوله صلى الله عليه وآله وسلم كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سهل﴾ أي لا ترتكن إليها ولا تخذلها وطننا ولا تحدث نفسك بالبقاء فيها ولا تتعلق منها إلا بما يتعلق الغريب به في غير وطنه الذي يريد الذهاب منه إلى أهله وهذا معنى قول سليمان الفارسي رضي الله عنه أمرني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم أن لا تأخذ من الدنيا إلا كناع الراكم وما قبل في الرهد في الدنيا :

أتبني بناءً الخالدين وإنما مقامك فيها لو عقلت قليل
لقد كان في ظل الأراك كفاية من كان فيها بعتريه رحيل

وما قيل في الزهد في الدنيا:

ترجو البقاء بدار لابقاء لها
وهل سمعت بظل غير متقل
وقال آخر

سُجنتْ بِهَا وَأَنْتَ لَهَا مَحِبٌ فَكِيفْ تَحْبُّ مَا فِيهِ سُجْنًا
فَلَا تَلِهُو بَدَارٌ أَنْتَ فِيهَا تَفَارِقُ مِنْكَ يَوْمًا مَالْهُوتَا
وَتَطْعُمُكَ الطَّعَامُ وَعَنْ قَرِيبٍ سُتْطِعُمُ مِنْكَ مَا مِنْهَا طَعْمًا
وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى قَصْرِ الْأَمْلِ وَتَقْدِيمِ التَّوْبَةِ وَالْاسْتِعْدَادِ لِلْمَوْتِ
فَإِنْ أَمْلَ فَلِيَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَلَا تَقُولُنَّ لَشِّيًّا إِنِّي فَاعِلُ
ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ » (وَقُولُهُ وَخَذْ مِنْ صَحْنِكَ) أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلْمٌ أَنْ يَغْتَمِ أَوْقَاتُ الصَّحَّةِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا فَإِنَّهُ قَدْ يَعْجِزُ عَنِ
الصَّيَامِ وَالْقِيَامِ وَنَحْوِهِمَا لِعَلَةٍ تَحْصُلُ مِنَ الْمَرْضِ وَالْكَبْرِ (قُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلْمٌ وَمَنْ حَيَا تِكْ لَمْوَتِكَ) أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلْمٌ بِتَقْدِيمِ الرِّزْادِ
وَهَذَا كَقُولُهُ تَعَالَى « وَلَا تَنْتَظِرْ نَفْسًا مَا قَدَّمْتَ لَنَّهُ » وَلَا يَفْرَطُ فِيهَا حَتَّى يَدْرِكَهُ
الْمَوْتُ فَيَقُولُ « رَبِّ ارْجِعُونَ لَعَلِيْ أَعْمَلَ صَالِحًا فِيهَا تَرَكْتُ » وَقَالَ الغَزَّالِيُّ
رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : إِنَّ آدَمَ بَدْنَهُ مَعَهُ كَالشَّبَكَةِ يَكْتَسِبُ بِهَا الْأَعْمَالَ الصَّالِحةَ فَإِذَا
اَكْتَسَبَ خَيْرًا ثُمَّ ماتَ كَفَاهُ لَمْ يَحْتَاجْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الشَّبَكَةِ وَهُوَ الْبَدْنُ الَّذِي
فَارَقَهُ الْمَوْتُ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَا انْقَطَعَتْ شَهْوَتُهُ مِنِ الدُّنْيَا

واشتهر نفسه العمل الصالح لأنَّه زاد القبر فإنْ كان معه استغنى به وإنْ لم يكن معه طلب الرجوع منها إلى الدنيا ليأخذ منها الزاد وذلك بعد ما أخذت منه الشبكة فيقال له هيا هات قد فات فيبيق متغيراً دائمًا نادماً على تفريطه فيأخذ الزاد قبل انتزاع الشبكة فلهذا قال رسول الله صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ «وَخَذْ مِنْ حَيَاةِكَ لِمُوتِكَ»، فلا حول ولا قوَّةَ إِلَّا بالله

العَلِيُّ الْعَظِيمُ

﴿الحادي والأربعون﴾

عَنْ أَبِي شَمْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ لَا يَؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى
يَكُونَ هَوَاهُ بَعْدَ مَا جَئْنَتُ بِهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَيْنَا فِي
كِتَابِ الْمُحَجَّةِ بِاسْنَادٍ صَحِيحٍ

﴿قوله صلى الله عليه وآلله وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه بما
ما جئت به﴾ يعني أن الشخص يجب عليه أن يعرض عمله على الكتاب
والسنة ويختلف هواه ويتبع ما جاء به صلى الله عليه وآلله وسلم وهذا نظير
قوله تعالى «وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن
يكون لهم الخيرة من أمرهم»، فليس لأحد مع الله عز وجل رسوله صلى
الله عليه وآلله وسلم أمر ولا هوى. وعن إبراهيم بن محمد الكوفي قال رأيت
الشافعى يمكىء يقتى الناس ورأيت إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل حاضرين
فقال أحد لا إسحاق تعال حتى أريك رجلا لم تر عيناك مثله فقال له إسحاق
لم تر عيناي مثله قال نعم فجاء به فوقه على الشافعى فذكر القصة إلى أن قال

ثم تقدم إسحاق إلى مجلس الشافعى فسأل الله عن كراء بيوت مكة فقال الشافعى هذا عندنا جائز قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فهل ترك لـناعقـيل من دار فقال إسحاق أخبرـنا يـزـيدـ بن هـارـونـ عن هـشـامـ عنـ الحـسـنـ أنهـ لمـ يكنـ يـرـىـ ذـلـكـ وـعـطـاءـ وـطـاوـسـ لمـ يـكـوـنـ يـرـيـانـ ذـلـكـ قـالـ لـهـ الشـافـعـىـ أـنـتـ الذـىـ تـزـعـمـ أـهـلـ خـرـاسـانـ أـنـكـ فـقـيـهـهـمـ ، قـالـ إـسـحـاقـ كـذـاـ يـزـعـمـونـ . قـالـ الشـافـعـىـ مـاـحـوـجـىـ أـنـ يـكـوـنـ غـيرـكـ فـكـنـتـ آـمـرـ آـنـ يـفـرـكـ أـذـنـيـهـ أـنـأـقـولـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـأـنـتـ تـقـولـ قـالـ عـطـاءـ وـطـاوـسـ وـالـحـسـنـ وـإـبـرـاهـيمـ هـؤـلـاءـ لـاـ يـرـونـ ذـلـكـ ، وـهـلـ لـأـحـدـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ حـجـةـ ثـمـ قـالـ الشـافـعـىـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ «ـلـلـفـقـرـاءـ الـمـهـاجـرـينـ الـذـىـ أـخـرـجـوـاـ مـنـ دـيـارـهـ»ـ أـفـتـنـسـبـ الـدـيـارـ إـلـىـ مـالـكـيـنـ أـوـ غـيرـ مـالـكـيـنـ قـالـ إـسـحـاقـ إـلـىـ مـالـكـيـنـ قـالـ الشـافـعـىـ فـقـولـ اللهـ تـعـالـىـ أـصـدـقـ الـأـقـاوـيـلـ وـقـدـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـمـنـ دـخـلـ دـارـ أـبـيـ سـفـيـانـ فـهـوـ آـمـنـ»ـ وـقـدـ اـمـتـرـىـ عـمـرـ مـنـ الـخـطـابـ رـضـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ دـارـ الـحـجـلـيـنـ . وـذـكـرـ الشـافـعـىـ جـمـاعـاتـ مـنـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ لـهـ إـسـحـاقـ سـوـاءـ العـاـكـبـةـ فـيـهـ وـابـادـ فـقـالـ لـهـ الشـافـعـىـ فـأـلـمـ رـادـ بـهـ الـمـسـجـدـ خـاصـةـ وـهـوـ الذـىـ حـوـلـ الـكـعـبـةـ وـلـوـ كـانـ كـاـ تـزـعـمـ لـكـانـ لـاـ يـجـوزـ لـأـحـدـ أـنـ يـنـشـدـ فـيـ دورـ مـكـةـ ضـالـةـ وـلـاـ تـحـبسـ فـيـهـ الدـنـ وـلـاـ تـلـقـيـ الـأـرـوـاثـ وـلـكـنـ هـذـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ خـاصـةـ فـسـكـتـ إـسـحـاقـ وـلـمـ يـتـكـلـمـ فـسـكـتـ الشـافـعـىـ عـنـهـ

﴿الحديث الثاني والأربعون﴾


عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَاءْدُوْتَنِي وَرَجُوتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغْتُ ذُنُوبُكَ عَنَّا نَسَاءَ ثُمَّ أَسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً لَا تَبَيَّنَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً ۝ رَوَاهُ التَّرمذِيُّ وَقَالَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ


﴿قوله تعالى عنان النساء﴾ هو بفتح العين المهملة قيل هو السحاب وقيل ماعن لك منها أى ظهر إذا رفعت رأسك ﴿قوله تعالى ثم استغفرتني غفرت لك﴾ هو نظير قوله تعالى «ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غوراً رحيمًا» والاستغفار لا بد أن يكون مقرضاً بالتبوية . قال الله تعالى «وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه» و قال تعالى «وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون» واعلم أن الاستغفار معناه طلب المغفرة وهو استغفار المذنبين وقد يكون عن تقدير في أداء الشكر وهو


استغفار الأولياء والصالحين وقد يكون لاعن واحد منها بل يكون شكرًا
وهو استغفاره صلى الله عليه وسلم واستغفار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
قال صلى الله عليه وآله وسلم سيد الاستغفار اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت
خلقني وأنا عبدك وأنا على عهديك ووعديك ما مالستطعت أعوذ بك من شر
ما صنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنب
إلا أنت، وقال صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر رضي الله عنه «قل اللهم
إنى ظللت نفسي ظلماً كثيراً وفي رواية كبيرة ولا يغفر الذنب إلا أنت
فاغفر لي مغفرة من عندك وارحني إنك أنت العفور الرحيم» وهذا آخر
ما يسر الله الكريم على سبيل الاختصار والحمد لله رب العالمين

﴿تم بعون الله تعالى﴾


صفحة	صفحة
٦٦ الحديث الثاني والعشرون	٥ الحديث الأول
٦٧ الثالث والعشرون	١٦ الثاني
٧٠ الرابع والعشرون	٢٤ الثالث
٧٣ الخامس والعشرون	٢٦ الرابع
٧٥ السادس والعشرون	٣٠ الخامس
٧٦ السابع والعشرون	٣١ السادس
٧٩ الثامن والعشرون	٣٥ السابع
٨١ التاسع والعشرون	٣٨ الثامن
٨٣ الثالثون	٤٠ التاسع
٨٤ الحادى والثلاثون	٤٣ العاشر
٨٧ الثاني والثلاثون	٤٥ الحادى عشر
٨٨ الثالث والثلاثون	٤٦ الثاني عشر
٩٠ الرابع والثلاثون	٤٨ الثالث عشر
٩٢ الخامس والثلاثون	٥٠ الرابع عشر
٩٥ السادس والثلاثون	٥١ الخامس عشر
١٠٠ السابع والثلاثون	٥٤ السادس عشر
١٠٢ الثامن والثلاثون	٥٦ السابع عشر
١٠٤ التاسع والثلاثون	٥٧ الثامن عشر
١٠٥ الأربعون	٦٠ التاسع عشر
١٠٨ الحادى والأربعون	٦٤ العشرون
١١٠ الثاني والأربعون	٦٩ الحادى والعشرون







DATE DUE



النوعي، أبو زكريا يحيى بن شرف
شرح الأربعين النووية في الأحاديث الـ

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01007036

297-124
N328A

سے ترقیت و تکمیل

گروہ ایجاد